

القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمد بيومي

مكتبة الإيمان بالمنصورة

٢٢٥٧٨٨٢

مقدمة المحقق

الحمد لله الذى مهّد قواعد الدين بكتابة المُحكم، وشيّد معاهد العلم بخطابه وأحكم، وفقّه فى دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكّم فأحكم، وحلّل وحرّم، وعرف وعلم، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدى إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (١).

أما بعد

فإنّ علم القواعد الفقهية من أجلّ العلوم الشرعية قدراً، وأسماءها فخراً، وأعلاها شرفاً وذكرأ؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإمام به وتعلمه. قال الإمام القرافى يرحمه الله: (وهذه القواعد مهمة فى الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف) (٢).

وقال الحافظ ابن رجب يرحمه الله: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب) (٣).

وقال الإمام السيوطى يرحمه الله: (أعلم أن فن الأشباه والنظائر فنّ

(١) من: مقدمة ابن رجب فى: "القواعد".

(٢) الفروق: ٣/١.

(٣) القواعد: ٤/١.

عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره^(١).

وتكمن أهمية هذا العلم في أمور عدة^(٢)، منها:

أولاً: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يُتِمَّكَ من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: (تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتُقَرَّب عليه كل مُتَبَاعِد)^(٣).

ثانياً: أن ضبطها يُيسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافاً للقواعد فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي يرحمه الله: (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات)^(٤).

ثالثاً: أن دراستها تُكوِّن عند المرء ملكة فقهية تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة؛ ولذا أصبحت القواعد معيناً ثراً للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتجَرَّ مسائله، وتتجمَّد قضاياه.

قال الإمام السيوطي يرحمه الله: (أعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهد

(١) الأشباه والنظائر: ٦.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: ١١٤، ليعقوب الباحسين.

(٣) القواعد: ٤/١.

(٤) الفروق: ٣/١.

فى فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان^(١).

رابعاً: أنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سوية، وتبعده عن التخبط والتناقض الذى قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: (وكم من آخر مستكثر فى الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبط عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأى العين)^(٢).

وحتى يتضح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها واستقلالها لابد من بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما من وجوه^(٣)، منها:

أولاً: من جهة الموضوع؛ إذا إنّ موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية "النهى يقتضى الفساد" موضوعها: كل دليل فى الشريعة ورد فيه نهى بينما القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً.

ثانياً: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافاً للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هى أغلبية أكثرية؛ لأن لها

(١) الأشباه والنظائر: ٦.

(٢) الأشباه والنظائر: ٣٠٩/١.

(٣) انظر: "القواعد الفقهية: ١٣٥" ليعقوب الباحسين.

استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى ليس هذا محل بسطها.

ولمّا كان لهذا العلم أهمية عظمى وفائدة جُلّى أخذ العلماء فى التأليف فيه والتصنيف، فمنهم من أظنّب وأسهب، ومنهم من اختصر وهذب، ومنهم من كان تأليفه نظماً.

ولقد كان للسادّة الحنابلة - لا زالت عليهم سحائب الرحمة وابلة - فى هذا الفن جهود مُتقنة محررة ^(١)، وإن كانت متأخرة فى الجمع، حتى فاق بعضها من سبقها، ولم يدرك شأوها من بعدها، لا سيما "تقرير القواعد وتحريّر الفوائد" لابن رجب، حتى قال عنه ابن عبد الهادى يرحمه الله: (وهو كتاب نافع من عجائب الدهر) ^(٢).

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله فضل الأفراد لها فى نحو/ ٢٢٠ مؤلفاً، ما بين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تُصدر باسم: "قاعدة فى..." أو "قواعد..."، وكان من بين مؤلفاته كتاب: "القواعد النورانية الفقهية".

وقفاه تلامذته فمن بعدهم، منهم تلميذه الطوفى فى كتابه: "القواعد الكبرى" و "الصغرى" و "الأشباه والنظائر".

ثم جاء من بعدهم شرف الدين المقدسى الشهير بابن قاضى الجبل فألف كتابه: "القواعد الفقهية"، ثم تبعه ابن رجب فألف كتابه آنف الذكر ^(٣)، وامتداداً لهذه المسيرة العلمية فى القواعد الفقهية جاءت هذه

(١) انظر: المدخل المفضل: ٢/ ٩٣٠، "القواعد الفقهية: ٣٢٦، ٣٣٠".

(٢) الجواهر المنضد: ٤٩.

(٣) نقلاً عن مقدمة الشيخ معتب بن مسعود الجعيد لكتاب "مجموعة الفوائد البهية" (ص ٥ - ٩) ط دار الصمىعى.

المنظومة التى نظمها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ثم قام الشيخ بشرحها شرحاً موجزاً نزولاً على رغبة أحد تلامذته.

وتمتاز هذه المنظومة وشرحها بسهولة العبارة وتبسيط هذا العلم حتى يسهل فهمه على طلاب العلم فالله نسأل أن يجرى شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - خير الجزاء، وأن يسكنه فسيح جناته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

نبذة

عن حياة الشيخ ابن عثيمين

اسمه ونسبه :

محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التيمي.

مولده :

ولد في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم في ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧هـ.

نشأته وطلبه للعلم :

كان الشيخ قد رزق ذكاء، وهمة عالية وحرصاً على التحصيل العلمي، وقد بدأ الشيخ بقراءة القرآن الكريم على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، محفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم على أيدي كبار العلماء وفي مقدمتهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى - رحمه الله - والذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

ثم قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث يعتبر شيخه الثانى، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخارى وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

وقد التحق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالمعهد العلمى فى الرياض، بعد عام ١٣٧٢ هـ، وبعد خروجه عُيِّن مدرساً فى معهد عنيزة

العلمى مع مواصلة الدراسة انتساباً فى كلية الشريعة مع مواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدى - رحمه الله.

ولما توفى الشيخ السعدى تولى الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع الكبير بعنيزة، بالإضافة إلى التدريس فى المعهد العلمى ثم انتقل إلى التدريس فى كليتى الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وما زال بها حتى توفاه الله، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

نشاطه فى الدعوة إلى الله :

كان للشيخ - رحمه الله - نشاط كبير فى الدعوة إلى الله ﷻ وتبصير المسلمين، فقد عرفه الناس من خلال دروسه النافعة وخطبه الرائعة فى المسجد الكبير بعنيزة بالقصيم، وفى دروسه بالمسجد الحرام أيام الاعتكاف فى شهر رمضان من كل عام، ومن خلال فتاويه الرصينة لجماهير المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها فى موسم الحج، وفى الصحف والمجلات، وفى برنامج: "نور على الدرب" بالإذاعة السعودية. وقد حصل الشيخ - رحمه الله - على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

مؤلفاته :

للشيخ - رحمه الله - مؤلفات عديدة فى شتى أنواع علوم الدين، منها على سبيل المثال: ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض، فى الصلاة والصيام والحج والاعتمار. وأثر المعاصى على الفرد والمجتمع. وأصول فى التفسير. والأصول فى علم الأصول. والخلاف بين العلماء: أسبابه وموقفنا منه. والدماء الطبيعية للنساء. والشرح الممتع على زاد المستنقع. والصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات. والعلم. والقواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح أصول الإيمان، وتفسير آية الكرسي، وتقريب التدمرية، وشرح كشف الشبهات. وتسهيل الفرائض.

وحقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. ورسائل في العقيدة. ورسالة إلى الدعاة. وشرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد. ومصطلح الحديث، وشرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث. وعقيدة أهل السنة والجماعة. وفتح رب البرية بتخليص الحموية "وهو أول كتاب طبع لسماحته".

أولاده:

عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، والشيخ رحمه الله تزوج زوجة واحدة.

مرضه ووفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٢١ هـ بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد والألم المريع، حتى نزل وزنه إلى ٣٨ ك، وصارت درجة المناعة عنده صفراً، وقد أصر الشيخ - رحمه الله - على إلقاء دروسه المعتادة في الحرم المكي هذا العام بالرغم من معاناته الشديدة للمرض.

فنسأل الله ﷻ أن يتغمده برحمته، وأن يعلى قدره ومنزلته، ويحشره مع الصالحين والشهداء.

منظومة في أصول الفقه وقواعده

الحمد لله المعيد المبدي :: معطى النوال كل من يستجدى
 مثبت الأحكام بالأصول :: معين من يصبو إلى الوصول
 ثم الصلاة مع سلام قد أتم :: على الذي أعطى جوامع الكلم
 محمد المبعوث رحمة الورى :: و خير هاد لجميع من درى
 و بعد فالعلم بحور زاخرة :: لن يبلغ الكادح فيه آخره
 لكن في أصوله تسهلا :: لنيله فاحرص تجد سبيلا
 و هاك من هذى الأصول جملا :: أرجو بها عال الجنان نزلا
 قواعدا من قول أهل :: وليس لي فيها سوى ذا النظم
 العلم

القواعد والأصول

الدين جاء لسعادة البشر :: ولانتقاء الشر عنهم والضرر
 فكل أمر نافع قد شرعه :: وكل ما يضرنا قد منعه
 ومع تساوى ضرر ومنفعة :: يكون ممنوعا لدرء المفسدة
 وكل ما كلفه قد يسرا :: من أصله وعند عارض طرى
 فاجلب لتيسير بكل ذي شطط :: فليس في الدين الحنيف من شطط
 وما استطعت افعل من المأمور :: واجتنب الكل من المحذور
 والشرع لا يلزم قبل العلم :: دليله فعل المسيء فافهم
 لكن إذا فرط في التعلم :: فذا محل نظر فلتعلم
 وكل ممنوع فللضرورة :: يباح والمكروه عند الحاجة
 لكن من حرم للذريعة :: يجوز للحاجة كالعريّة

وما نهى عنه من التعبد	:::	أو غيره أفسد لا تردد
فكل نهى عاد للذوات	:::	أو للشرط مفسدا سيأتي
وإن يعد لخارج كالعمه	:::	فلن يضير فافهم العلة
والأصل في الأشياء حل وامنع	:::	عبادة إلا بإذن الشارع
فإن يقع في الحكم شك فارجع	:::	للأصل في النوعين ثم اتبع
والأصل أن الأمر والنهي حتم	:::	إلا إذا الندب أو الكره علم
وكل ما رتب فيه الفضل	:::	من غير أمر فهو ندب يخلو
وكل فعل للني جردا..	:::	عن أمره فغير واجب بدا
وإن يكن مينا لأمر..	:::	فالحكم فيه حكم ذاك الأمر
وقدم الأعلى لدى التزام	:::	في صالح والعكس في المظالم
وادفع خفيف الضررين بالأخف	:::	وخذ بعالي الفاضلين لا تخف
إن يجتمع مع مبيح ما منع	:::	فقد من تغليا الذي منع
وكل حكم فلعله تبع	:::	إن وجدت يوجد وإلا يمتنع
وألغ كل سابق لسيبه	:::	لا شرطه فادر الفرق وانته
والشيء لا يتم إلا أن تتم	:::	شروطه ومانع منه عدم
والظن في العبادة المعتبر	:::	ونفس الأمر في العقود اعتبروا
لكن إذا تبين الظن خطأ	:::	فأبرئ الذمة صحح الخطأ
كرجل صلى قبيل الوقت	:::	فليعد الصلاة بعد الوقت
والشك بعد الفعل لا يؤثر	:::	وهكذا إذا الشكوك تكثر
أو تك وهما مثل وسواس فدع	:::	لكل وسواس يحى به لكع
ثم حديث النفس معفو فلا	:::	حكم لهما لم يؤثر عملا

و الأمر للفور فبادر الزمن	:::	إلا إذا دل دليل فاسمعن
و الأمر إن روعي فيه الفاعل	:::	فذاك نوعين وذاك الفاضل
وإن يراع الفعل مع قطع النظر	:::	عن فاعل فذو كفاية أثر
و الأمر بعد النهي للحل وفي	:::	قول لرفع النهي خذ به تفي
وافعل عبادة إذا تنوعت	:::	وجوهها بكل ما قد وردت
لتفعل السنة في الوجهين	:::	و تحفظ الشرع بذي النوعين
والزم طريقة النبي المصطفي	:::	وخذ بقول الراشدين الخلفاء
قول الصحابي حجة على الأصح	:::	ما لم يخالف مثله فما رجح
وحجة التكليف خذها أربعة	:::	قرآننا وسنة مثبتة
من بعدها اجماع هذى الأمة	:::	و الرابع القياس فافهمنه
واحكم لكل عامل بنيته	:::	واسدد على المحتال باب حيلته
فإنما الأعمال بالنيات	:::	كما أتى في خبر الثقات
و يحرم المضى فيما فسد	:::	إلا بحج واعتماد أبدا
و النفل جوز قطعه ما لم يقع	:::	حجا وعمرة فقطعه امتنع
و الإثم والضمان يسقطان	:::	بالجهل والإكراه والنسيان
إن كان ذا في حق مولانا ولا	:::	تسقط ضمانا في حقوق للملا
وكل متلف فمضمون إذا	:::	لم يكن الإتلاف من دفع الأذى
ويضمن المثل بالمثل وما	:::	ليس بمثلي بما قد قوما
و كل ما يحصل مما قد أذن	:::	فليس مضمونا وعكسه ضمن
فما على المحسن من سبيل	:::	و عكسه الظالم فاستمع قلبي
ثم العقود إن تكن معاوضه	:::	فحررناها ودع المخاطرة

وإن تكن تبرعاً أو توثقه	:: ::	فأمر أحف فادر التفرقة
لأن ذي إن حصلت فمغنم	:: ::	وإن تفت فليس فيها مغرم
وكل ما أتى ولم يحدد	:: ::	بالشرع كالحرز فبالعرف احدد
من ذاك صيغات العقود مطلقاً	:: ::	ونحوها في قول من قد حققا
واجعل كلفظ كل عرف مطرد	:: ::	فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
وشرط عقد كونه من مالك	:: ::	وكل ذي ولاية كالمالك
وكل من رضاه غير معتبر	:: ::	كمبرئ فعلمه لا يعتبر
وكل دعوى الفساد العقد	:: ::	مع ادعاء صحة لا تجدي
وكل ما ينكره الحس امنعا	:: ::	سماع دعواه وضده اسمعا
بينه ألزم لكل مدعي	:: ::	ومنكراً ألزم يميناً تطع
كل أمين يدعى الرد قبل	:: ::	ما لم يكن فيما له حظ حصل
و أطلق القبول في دعوى التلف	:: ::	وكل من يقبل قوله حلف
أد الأمان للذي قد أأمنك	:: ::	ولا تخن من خان فإنه قد هلك
وجائز أخذك مالاً استحق	:: ::	شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق
قد يثبت الشيء لغيره تبع	:: ::	وإن يكن لو استقل لامتنع
كحامل إن يبع حملها امتنع	:: ::	ولو تباع حاملاً لم يمتنع
وكل شرط مفسد للعقد	:: ::	بذكره يفسده بالقصد
مثل نكاح قاصد التحليل	:: ::	ومن نوى الطلاق للرحيل
لكن من يجهل قصد صاحبه	:: ::	فالعقد غير فاسد من جانبه
لأنه لا يعلم الذي أسر	:: ::	فأجري العقد على ما قد ظهر
و الشرط والصلح إذا ما حللا	:: ::	محرمأ أو عكسه لن يقبلا

وكل مشغولٍ فليس يشغل	:::	بمسقط لما به ينشغل
كمبدل في حكمه اجعل بدلا	:::	ورب مقضول يكون أفضلا
كل استدامه فأقوى من بدا	:::	في مثل طيب محرم ذا قد بدا
وكل معلوم وجوداً أو عدم	:::	فالأصل أن يبقى على ما قد علم
و النفي للوجود ثم الصحة	:::	ثم الكمال فارعين الرتبة
و الأصل في القيد احتراز وبقل	:::	لغيره ككشف تعليلٍ جهل
وإن تعذر اليقين فارجعاً	:::	لغالب الظن تكن متبعاً
وكل ما الأمر به يشته	:::	من غير ميز قرعة توضحه
وكل من تعجل الشيء على	:::	وجه محرم فممنعه جلا
وضاعف الغرم على ما ثبتت	:::	عقوبة عليه ثم سقطت
لمانع كسارق من غير ما	:::	محرز ومن لضال كتما
وكل ما أبين من حي جعل	:::	كميته في حكمه طهرا وحل
وكان تأتي للدوام غالباً	:::	وليس ذا بلازم مصاحباً
وإن يضاف جمع ومفرد يعم	:::	والشرط والموصول ذا له أنحتم
منكر إن بعداً إثبات يرد	:::	فمطلق وللعموم إن يرد
من بعد نفي نهى استفهام	:::	شرط وفي الإثبات للإنعام
واعتبر العموم في نص أثر	:::	أما خصوص سببٍ فما اعتبر
ما لم يكن متصفاً بوصف	:::	يفيد علّةً فخذ بالوصف
وخصص العام بخاص وردا	:::	كقيد مطلق بما قد قيда
ما لم يك التخصص ذكر البعض	:::	من العموم فالعموم أمض

القواعد الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد... فقد طلب منا أخونا آدم بن محمد بن علي أن نشرح شرحاً موجزاً ما نظمناه من قواعد الفقه وأصوله، وكنا قد شرحناه شرحاً واسعاً للطلاب ولم نكمله بعد فأجبتة إلى ذلك لعله يدرك الركب.

الحمد لله المعيد المبدي ::: معطي النوال كل من يستجدي
" الحمد ": هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن
كرر وصف الكمال صار ثناءً.

" والله ": علم على ذات الله تعالى لا يسمى به غيره. ومعناه المعبود
حباً وتعظيماً.

" المعيد المبدي ": مأخوذ من قوله تعالى: {إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ}
[البروج: ١٣] أي الذي يبدئ الخلق ثم يعيده.

" معطي النوال كل من يستجدي ": معطي العطاء كل من يستجدي،
أي كل من تطلب منه لقوله تعالى {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦].

مثبت الأحكام بالأصول ::: معين من يصبو إلى الوصول
يعنى أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها وذلك في كتابه، وسنة رسوله،
وإجماع هذه الأمة، والقياس الصحيح. هذه هي أصول أدلة الأحكام.
" معين من يصبو إلى الوصول ": يعني أنه جل وعلى يعين من يميل

إلى الوصول، أي وصول المقصود، فكل من أراد شيئاً واستعان بالله مع بذل الجهد فإن الله تعالى يعينه.

ثم الصلاة مع سلام قد أتم ::: على الذي أعطي جوامع الكلم
 " ثم الصلاة ": أي بعد حمد الله جل وعلا والثناء عليه، ثني المؤلف رحمه الله وعفا عنه وأعانه بالصلاة على النبي، وذلك أن حق الله قبل كل الحقوق ثم حق رسوله عليه الصلاة والسلام ثم حق النفس ثم حق المؤمنين - ثم الصلاة - أي صلاة الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى وبها يحصل المطلوب.

" مع سلام ": أي مع سلامة وبها يزول المكروه، وقد أمر الله سبحانه بالصلاة والسلام على نبيه. فقال جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦].
 " قد أتم ": أي فعل تاماً.

" على الذي ": هذا خبر المبتدأ - أي خبر الصلاة -.

"أعطي جوامع الكلم"^(١): وهو النبي عليه الصلاة والسلام، فإن من خصائصه أنه أعطي جوامع الكلم، يتكلم بكلمة لو تكلم غيره يريد معناها لم يصل إليها بأضعافها، ومن ذلك تلك الجامعة فيما يرد على القلب من الوسوس حين شكا الصحابة ﷺ ما يجدونه في صدورهم، فقال فيمن وجد ذلك: «ليستعذ بالله ولينته»^(٢)، فهاتان الكلمتان فيهما الشفاء التام، ولو أراد أن يتحدث بمعناها لبلغت صفحات وأمثلة ذلك كثيرة. أعني الكلمات الجامعة التي تصدر من النبي.

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بى النبيون" رواه مسلم فى "الصلاة" (١١٤٧) باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة. وفى رواية: "بعثت بجوامع الكلم" رواه مسلم (١١٤٨).
 (٢) رواه البخارى فى "يد الخلق" (٣٢٧٦) باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم فى "الإيمان" (٣٣٨) باب بيان الوسوسة فى الإيمان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

محمد المبعوث رحمة الورى :: وخيرها لجميع من درى
 محمد اسم الرسول ﷺ لقد سماه الله في كتابه محمداً، ونقل عن
 عيسى ابن مريم أنه سماه أحمد^(١)، وله أسماء عديدة^(٢).
 " وخيرها لجميع من درى ": وخيرها أي: دال على الخير لجميع من
 درى. أي من علم، وخير الهداة محمد عليه الصلاة والسلام.

(١) كما في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا
 بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: ٦].
 وقد يقول قائل: لماذا ذكر المسيح عليه السلام النبي ﷺ باسم "أحمد" وليس باسم "محمد"؟

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - على هذا السؤال فقال: عُرف - أي النبي ﷺ - عند أمة
 المسيح "بأحمد" الذي يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره والذي حمده أفضل من حمد
 غيره، فإن أمة المسيح هم من الرياضيات والأخلاق والعبادات ما ليس لأمة موسى، ولهذا كان
 غالب كتابهم مواعظ وزهد وأخلاق، وحض على الإحسان والاحتمال والصفح حتى قيل إن
 الشرائع ثلاثة: شريعة عدل وهي شريعة التوراة فيها الحكم، وشريعة فضل وهي شريعة
 الإنجيل مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان كقوله: "من أخذ رداءك
 فأعطه ثوبك، ومن لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن سخرك ميلاً فامش
 معه ميلين"، ونحو ذلك، وشريعة جمعت هذا وهذا وهي شريعة القرآن فإنه يذكر العدل
 ويوجب الفضل ويندب إليه كقوله: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى
 اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠] فجاء اسمه عنده هذه الأمة (يعنى النصارى)
 بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة
 وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله (يعنى القرآن) بالاسمين معاً، فتدبر هذا الفضل
 وتبين ارتباط المعاني باسمائها ومناسبتها لها. أه (جلاء الأفهام ص ١٢١) وقال الشيخ ابن
 عثيمين: وقد اختار الله عيسى ذلك (أي اسم أحمد) إما لأنه لم يوحى إليه إلا بذلك وإما لأنه
 يدل على التفصيل، فإن أحمد اسم تفضيل في الأصل كما تقول فلان أحمد الناس فخاطب بنى
 إسرائيل ليبين كماله.. ولكن الأقرب أن الله تعالى أوحى إليه بذلك لسببين هما:

١- لكي يبين لبنى إسرائيل أن النبي ﷺ هو أحمد الناس وأفضلهم.
 ٢- لكي يبين بنى إسرائيل ويمتنعهم، وذلك لأن النصارى قالوا: إن الذي بشرنا به عيسى
 هو أحمد، والذي جاء للعرب هو محمد وأحمد غير محمد فإن أحمد لم يأت بعد، وهؤلاء قال
 الله فيهم: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} [آل عمران: ٧] ولكن نقول
 لهم: إن قولكم إنه لم يأت بعد كذب لأن الله تعالى قال في نفس الآية: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} [الصف: ٦]، و (جاء) فعل ماض يعنى أن أحمد جاء ولا نعلم أن أحداً
 جاء بعد عيسى إلا محمد ﷺ.

(٢) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي
 يمحي بى الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب» رواه البخارى (٣٥٣٢) ومسلم (٦٠٥٨).
 وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء،
 فقال: «أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر، ونبى التوبة، ونبى الرحمة» رواه مسلم (٦٠٦١).

فالهداية عند أهل العلم على قسمين:

* هداية دلالة وإرشاد: وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره كما هي لله أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢]. وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا} [السجدة: ٢٤]

* وهداية توفيق: وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلته قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦].

وبعد فالعلم بحور زاخرة ::: لن يبلغ الكادح فيه آخره

لكن في أصوله تسهيلاً ::: لنيله فاحرص تجد سبيلاً

" وبعد " أي بعد الحمد والصلاة والسلام على نبيه.

" فالعلم بحور زاخرة ": أي أنه بحور واسعة عظيمة لا ساحل لها

لقول الله تعالى {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]، حتى ينتهي العلم إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

" لن يبلغ الكادح فيه آخره ": يعني أن الإنسان مهما كدح في العلم

واجتهد لا يمكن أن يبلغ آخره وهذا هو الواقع.

" لكن في أصوله تسهيلاً ": يعني أن العلم له أصول تسهل الحصول

عليه، وهي - أعني الأصول - تفك القواعد والضوابط التي يضعها أهل العلم آخذوها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

" لنيله ": أي لنيل العلم لأنها أصول وضوابط تجمع عدة مسائل.

" فاحرص تجد سبيلاً ": احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً، أي

طريقاً يوصلك إلى العلم.

وهاك من هذي الأصول جملاً ::: أرجو بها عال الجنان نزلاً

" وهاك ": يعني خذ من هذه الأصول " جملاً ": جمع جملة. والمراد

بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية. " أرجو بها " : أي بهذه الأصول التي يقدمها إليك للتعلم بها.

" عالي الجنان نزلاً " : أصلها: عالي. لكن سكن لأجل استقامة الوزن. " الجنان " : جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقين. " نزلاً " : أي ضيافة.

قواعداً من قول أهل العلم :: و ليس لي فيها سوى ذا النظم لما بين أنه نظم أصولاً من قواعد الفقه وأصوله بين أن هذه القواعد من قول أهل العلم وليست من عنده وليس له في هذا سوى ذا النظم، أي نظم هذه القواعد.

ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر. وفي هذا يقول الشاعر العربي:
ما أرانا نقول إلا معاراً :: أو معاراً من قولنا مكروراً
والمهم أن هذه القواعد مأخوذة من كلام أهل العلم.
القواعد والأصول:

الدين جاء لسعادة البشر :: ولانتفاء الشر عنهم والضرر

هذه هي القاعدة الأولى من القواعد التي أردنا نظمها :

" الدين " : يعني بذلك الدين الإسلامي. " جاء لسعادة البشر " : السعادة ضد الشقاء. و" والبشر " : الإنسان لأن النبي عليه الصلاة والسلام أرسل إلى الناس كافة^(١). " ولانتفاء " : يعني وجاء أيضاً لانتفاء الشر عنهم، والضرر. والشر ضد الخير، والضرر ضد النفع.

إذا فالدين كله جلب للمصالح ودفع للمفاسد. هذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل. ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتقه ويدعو إليه ويؤيده.

فكل أمر نافع قد شرعه :: وكل ما يضرنا قد منعه

القاعدة الثانية: أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنه جاء لسعادة

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... أرسلت إلى الخلق كافة» رواه مسلم فى "الإيمان" (١١٤٧) باب كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

البشر، وكل أمر ضار قد منعه النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» ^(١)، ولقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ومع تساوي ضرر ومنفعة ::: يكون ممنوعاً لدرء المفسدة
القاعدة الثالثة: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" ولكنها مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت. وهو أنه: إذا اجتمع في الشيء المنافع ومضار وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة وهذا القيد الذي ذكره الناظم قيد لا بد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء: إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة.

وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها.

وكل ما كلفه قد يسرا ::: من أصله وعند عارض طرا
القاعدة الرابعة: أن التكاليف الدينية ميسرة من أصلها، خمس صلوات في اليوم واللييلة لا يستغرق إلا نصف ثمن الوقت أو نحو ذلك، الزكاة في الأموال النامية أو التي في حكم النامية هو جزء يسر، والصوم هو شهر واحد في العام والحج هو مرة واحدة في العمر... وهكذا بقية الواجبات كلها ميسرة.
"وعند عارض طراً" يعني إذا طراً خفت هذه الخيفة مرة ثانية ومرة
ثالثة لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» ^(٢)، ولقوله تعالى في الصوم: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

فاجلب التيسير لكل ذي شطط ::: فليس في الدين الحنيف من شطط
القاعدة الخامسة: أنه إذا كان هناك شطط، أي مشقة. فاجلب التيسير
لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله

(١) هذا حديث صحيح. وقد روى من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضى الله عنهم.
وجميع هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف إلا أنها بمجموعها يتقوى الحديث. والله أعلم. وانظر "الإرواء" (٨٩٦).

(٢) رواه البخاري في "كتاب تقصير الصلاة" (١١١٧) باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، وهكذا كلما وجدت مشقة وجد التيسير. وهذه قاعدة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة.

وما استطعت افعل من المأمور ::: واجتنب الكل من المحظور

القاعدة السادسة : هي مأخوذة من قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ومتا أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» ^(١).

فعلى هذا عجز الإنسان عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، وإذا عجز عن الطهارة بالماء تيمم، أما المحظور فيجب اجتنابه كله لقوله ﷺ: " وما نهيتكم عنه فاجتنبوه " والفرق بينهما - أي بين المأمور والمحظور - أن المحظور ترك ولا يعجز عنها الإنسان، وأما المأمور فهو فعل يحتاج تكلف وعناء فلهذا قيد بالاستطاعة ولم يقيد اجتناب النهي بذلك.

و الشرع لا يلزم قبل العلم ::: دليله فعل المسيء فافهم

القاعدة السابعة : أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمه. والدليل على هذا فعل المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ رآه يصلي صلاة لا يطمئن فيها. فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ^(٢) ولكنه لم يأمره بإعادة الصلوات السابقة لأنه كان جاهلاً، ولهذا قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا

(١) رواه البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم فى "الحج" (٣١٩٩) باب فرض الحج مرة فى العمر. من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٧٩٣) باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم فى "الصلاة" (٨٦٠، ٨٦١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وأبو داود فى "الصلاة" (٨٥٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، والترمذى فى "الصلاة" (٣٠٣) باب ما جاء فى وصف الصلاة، والنسائى فى "الصلاة" (١٢٤/٢ - ١٢٥) باب فرض التكبيرة الأولى، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وهذا الحديث يعرف بحديث المسبب صلاته.

فعلمني. فعلمه النبي ﷺ. وأما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، دون الصلوات الماضية. فهذه قاعدة عظيمة مأخوذة من آيات متعددة مثل قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥] وقوله: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكِ الْفَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} [القصص: ٥٩]. وقوله: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]، وقوله {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: ١١٥].

لكن إذا فرط في التعليم ::: فذا محل نظر فلتعلم

القاعدة الثامنة : أن كل من فرط في التعلم فلم يطلب العلم فيما انقح في ذهنه هذا الشيء ويقول: هين ما دام ما علمت ويتساهل فهذا محل نظر.

مثال ذلك: رجل في البادية وعنده أهله فحاضت إحدى بناته وهي في العاشرة من عمرها وكان السائد عندهم أن المرأة ما تبلغ بالحيض، وإنما تبلغ بتمام خمس عشرة سنة وسمع أن الحيض بلوغ ولو قبل الخامسة عشرة لكنه تهاون وقال: هين نحن على ما كنا عليه أنه لا بلوغ قبل خمس عشرة سنة.

فهذا قد يقال أنه مفرط متهاون، فإذا كانت ابنته مثله في هذا التهاون فعليها القضاء^(١)، أما إذا كانت لا تدري إلا ما قال أبوها فالإثم على أبيها وليس عليها القضاء.

(١) يعنى قضاء ما تركته من الصلاة والصوم ظناً منها أنها غير مكلفة بهذه العبادات.

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَالْضَّرُورَةُ :::: يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

القاعدة التاسعة والعاشره : وهي أن المحرم يباح عند الضرورة، لكن لا بد لذلك من شرطين:

الأول : صدق الضرورة إليه، بحيث لو لم يفعله تضرر.

الثاني : أن تندفع ضرورته بفعله، فإذا كان يمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته، فإن هذا المحرم لا يحل. ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] يعني: لكن ما اضطررتم إليه فليس حراماً عليكم - وقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣] ولكن لا بد من مراعاة الشرطين السابقين. فإذا كان يمكن الاستغناء عن هذا المحرم بمباح لم يحل.

والقاعدة الثانية وهي قوله: (والمكروه عند الحاجة) المكروه دون المحرم لأنه لا يستحق العقاب فاعله ولهذا تبيحه الحاجة، والحاجة التي يستغني عنها الإنسان لكنه محتاج إليها عند الحاجة، مثاله: الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تباح إذا احتاج إليها كحمل النبي ﷺ أمانة بنت زينب في الصلاة ووضعها عند السجود.

لكن ما حرم للذريعة :::: يجوز للحاجة كالعريه

هذا كالمستثنى من قولنا: إن المحرم لا يباح إلا عند الضرورة، وهو أن ما حرم للذريعة فإنه يباح عند الحاجة دون الضرورة كما عرفت.

مثاله: كالعريه، والعريه هي بيع الرطب علي رءوس النخل بالتمر. والأصل: أن بيع الرطب بالتمر محرم لأنه لا يعلم التماثل فيه، لكنه محرم

سداً للذريعة، إذ لا يعلم التفاضل فيه فإذا احتاج الإنسان إليه جاز.

مثال ذلك: أن يكون مع رجل فقير تمر من عام سابق، ثم جاء أوان الرطب في العام الحاضر وليس عنده نقود يشتري الرطب علي رءوس النخل بالتمر فهذا جائز.

لكنه بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوسق^(١)، وأن لا يدع الرطب حتى تتمر، وأن يكون الرطب مخروصاً بما يؤول إليه تمراً، مثل أن يقال: هذا الرطب إذا صار تمراً، صار مماثلاً للتمر الذي بذله المشتري.

وخلاصة القول: أن ما كان محرماً سداً للذريعة فإنه تبيحه الحاجة وإن لم تكن ضرورة.

وما نهي عنه من التعبد ::: أو غيره أفسده لا تردد

القاعدة الحادية عشر: أن ما نهي الله عنه ورسوله من العبادات والمعاملات فأفسده أي: احكم بفساده. وهذا هو معني قولهم: النهي يقتضي الفساد.

وذلك لأنك إذا فعلت ما نهي الله عنه ورسوله فقد حاددت الله في حكمه إذا أن ما نهي عنه يراد به البعد عنه واجتنابه، فإذا صححناه كان هذا إقراراً له لممارسته مثال ذلك: نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس^(٢)، فلو صلي أحد بدون سبب فصلاته باطلة

(١) قال النووي: الأوسق جمع وسق، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال، وثلاث بالبغدادى، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمانه رطل بالبغدادى أهـ. قلت: وقد قدر الشيخ يوسف القرضاوى الأوسق الخمسة بالكيلو جرامات فكانت ٦٥٣ ك.ج تقريباً.

(٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، رواه البخارى (٥٨١) ومسلم (١٨٩٠).

(١). ونهي عن صوم يومي العيد عيد الأضحى وعيد الفطر^(٢)، فلو صام أحد هذين اليومين فصيامه باطل. ونهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني فلو باع أحد ممن تجب عليه الجمعة بعد ندائها الثاني فالبيع باطل، وعلي هذا ففس.

فكل نهي عاد للذوات ::: أو للشروط مفسداً سيأتي

القاعدة الثانية عشر : فيها بيان للنهي الذي يقتضي الفساد، وهيكلي نهي عاد للذوات المنهي عنه أو شرطه. " مفسداً " : حال من فاعل "يأتي" والسين للتحقيق. يعني إذا كان النهي عن ذات الشيء أو شرطه أفسده، وإن كان لأمر خارج لم يفسده.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادات: النهي عن الصلاة بعد العصر وعن صومي العيد.

ومثال النهي العائد في شرطه: النهي عن الصلاة في الحمام.

ومثال في المعاملات: النهي عن بيع الحمل في البطن.

وإن يعد لخارج كالعمة ::: فلن يضر فافهم العلة

" وإن يعد " يعني النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطة كالعمة، أي كالعامة المحرمة فلن يضر. أي فإنه لا يفسد العبادة. فافهم العلة: والعلة أنه خارج عن ذات العبادة وشرطها؛ لأن العمامة ليست شرطاً عن ذات العبادة وشرطها، لأن العمامة ليست شرطاً في الصلاة إذ تصح الصلاة بدون عمامة، وليست نهياً عن ذات الصلاة فصار هذا غير موجب لفساد الصلاة.

(١) يعني أن الصلاة التي لها سبب يجوز فعلها في أوقات الكراهة كصلاة الجنازة مثلاً.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر. رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٢٦٣٣).

و الأصل فى الأشياء حل وامنع ::: عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثالثة عشرة : أن الأصل فى الأشياء عموماً - الأفعال والأعيان وكل شيء - الأصل فيه الحل، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وهذا عام فى الأعيان والمنافع. أما فى المعاملات فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأحل المبايعة، فالأصل فيها الحل وكذلك بقية العقود. ، وعلى هذه القاعدة لو رأيت رجلاً يفعل شيئاً فقلت له هذا حرام. فسيقول لك أين الدليل على تحريم هذا الشيء ؟ فحينئذ أنت المطالب بالدليل على تحريم هذا الشيء.

القاعدة الرابعة عشرة : وهي قوله " وامنع عبادة إلا بإذن الشارع " لأن العبادات الأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وينفعك هذا الأصل فيما إذا رأيت من يتعبد عبادة فأنكرت عليه. فقال: أين الدليل على إنكارك ؟ قل: أين الدليل على فعلك ؟ لأنك أنت المطالب بالدليل.

فإن يقع فى الحكم شك فارجع ::: للأصل فى النوعين ثم اتبع **القاعدة الخامسة عشرة :** إنه إذا وقع فى الحكم شك - يعنى شكنا فى الشيء: هل هو حلال أم حرام ؟ أو شكنا فى العمل: هل هي عبادة أو غير عبادة ؟ فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، فإذا كان من غير العبادات قلنا: إنه حلال، لأن هذا هو الأصل، وإن كان فى العبادات قلنا: إنه حرام، لأن هذا هو الأصل.

وهذه القاعدة تنفعك فى كثير من الأشياء. فإذا قلت مثلاً إن هذا الطائر حلال. وقال آخر: إنه حرام. فالدليل على من قال إنه حرام. يقال له: هات الدليل، لأن الأصل فى الأشياء الحل، وإذا تعبد إنسان بعبادة أو عمل عملاً يتقرب به إلى الله فقال رجل: هات الدليل على أنه مشروع فإن أتى بالدليل فهذا هو المطلوب، وإن لم يأت بالدليل صار عمله منكراً وبدعة ولهذا قال:

(١) رواه مسلم فى "الأقضية" (٤٤١٣) باب نقض الأحكام الباطلة، وردَ محدثات الأمور عن عائشة رضى الله عنها.

فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع.

و الأصل أن الأمر والنهي حتم ::: إلا إذا الندب أو الكره علم
القاعدة السادسة عشرة : أن الأصل في الأمر والنهي على الحتم،
فالأصل في الأمر أنه واجب. أي: مأمور به.

والأصل في النهي أن المنهي عنه حرام، هذا هو الأصل. إلا إذا قام الدليل
على أن الأمر لغير الوجوب، وأن النهي لغير التحريم، فإنه يعمل بالدليل.
ولهذا قال: " إلا إذا الندب أو الكره علم " فقوله: إذا الندب، عائد إلى
الأمر. وقوله: " أو الكره " عائد إلى النهي، وهذا الاستثناء على سبيل
التمثيل وإلا فقد يدل هذا الأمر على الإباحة والنهي على رفع الحرج، وكل
هذا يتعين بالقرائن أو بتنزيله على القواعد الشرعية.

وكل ما رتب فيه الفضل ::: من غير أمر فهو ندب يجلو
القاعدة السابعة عشرة : أنه إذا رتب الفضل على قولي أو فعلي فإنه يكون
مندوباً، إذا لم يقرن بأمر. فإذا قرن بأمر فعلى الأصل أن الأمر للوجوب.
وعلى هذا فإذا رتب الشارع على عمل من الأعمال قولي أو فعلي
فضلاً، فإن هذا يدل على استحباب هذا العمل لأنه لولا استحبابه ما رتب
الشارع عليه الفضل. هذا إذا لم يقرن بأمر فإن قرن بأمر صار له حكم ما
سبق. هل الأمر للوجوب أو للاستحباب على ما سبق بيانه.

وكل فعل للنبي جرداً ::: عن أمره فغير واجب بدا
القاعدة الثامنة عشرة : أنه إذا ورد عن النبي ﷺ فعل بدون أمر فهو
للندب إذا ظهر منه قصد التعبد به.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك، فلا
نقول حينئذ أن السواك واجب إذا دخل البيت، بل نقول هو سنة لأنه فعل
مجرد عن أمر.

وكذلك إدارته عبد الله بن عباس لما وقف عن يساره في صلاة الليل
فأداره عن يمينه فنقول إن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام سنة
ليس بواجب لأنه لم يكن فيه إلا فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر يكون
للندب إذا كان من العبادات.

وإن يكن مبيناً لأمر ::: الحكم حكم ذاك الأمر
" إن يكن ": يعني فعل النبي ﷺ " مبيناً لأمر " أي وقع بياناً لأمر أمر

الله به فحكم ذلك الفعل حكم ذلك الأمر.
فإن كان الأمر المبين للوجوب كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان ذلك الأمر للندب كان ذلك الفعل للندب.

وقدم الأعلى لدى التزاحم ::: فى صالح والعكس فى المظالم
القاعدة التاسعة عشرة : أنه إذا تزاخمت المصالح يقدم الأعلى، والعكس فى المظالم: يعني إذا تزاخمت المصالح وكان لابد من ترك إحداهما، فإن الواجب تقديم الأصل طلباً لهذه الزيادة.

مثال ذلك: تعاض واجب ومستحب وصار لابد إما أن تفعل الواجب وإما أن تفعل المستحب فنقدم الواجب لأنه أعلى من المستحب.
تعارض سنة راتبة ونفل مطلق، نقدم السنة الراتبة لأنها أوكد من النفل المطلق.. وهلم جرا.

أما المظالم عكس ذلك وهي ما فيه المفساد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا إلى ارتكاب المفساد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين العظمى أو الصغرى فإننا نقدم ارتكاب الصغرى لأننا بارتكابه نتفادى ما زاد على ذلك فى المرتبة التي فوقها.

مثال ذلك: تعارض أمران من المحرم لابد من أحدهما فنقدم الأدنى. هذه القاعدة يمكن أن نمثل فيما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه مر بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر وكان معه صاحب له فقال له لماذا لم تنههم ؟ قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين ويغصبون أموالهم وهذا ظلم متعد وأما شرب الخمر فإنه ظلم لازم لأنفسهم فقط.

ومن ذلك أيضاً ترك سب آلهة المشركين مفسدة لأن الواجب سب آلهتهم والتحذير منها، فإذا لزم من سبها سب الله عز وجل وجب الكف عن سبها لقوله تعالى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام ١٠٨].

وادفع خفيف الضررين بالأخف ::: وخذ بعالي الفاضلين لا تخف
القاعدة العشرون : هو تمام القاعدة التي سبقت. وهي أن ندفع خفيف الضررين بالأخف. يعني أنه إذا وجد شيء فيه ضرر وأضر منه، فإننا ندفع ما

ضرره أخف إذا كان لابد منه، وكذلك أيضاً نأخذ بعالي الفاضلين ولا نخاف.
 مثال دفع خفيف الضررين بالأخف: أن الخضر لما ركب السفينة هو
 وموسى.. خرقتها: {قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} [الكهف:
 ٧١] فبين الخضر أن هذه السفينة لو بقيت صالحة لأخذها الملك الظالم فكان
 في خرقتها فساد وضرر، لكن يدفع به ما هو أضر هو أخذ السفينة بكاملها.
 وقوله: " وخذ بعالي الفاضلين.. إلخ " أنه إذا اجتمع الفاضلان:
 أحدهما أعلى من الآخر فإننا نأخذ بالأعلى لأن فيه زيادة فضل.

إن يجتمع مع مبيح ما منع ::: فقد من تغليباً الذي منع
 القاعدة الحادية والعشرون : وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: إذا
 اجتمع مباح وحاضر، غلبَ جانب الحظر احتياطاً وذلك لأنه لا يمكن تجنب
 الحرام إلا باجتناب الكامل للحلال والحرام ويدل لذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠] فحرم الله الخمر والميسر مع أن
 فيهما منافع للناس، لكن لما غلب جانب الشر مُنِعَ.

وكل حكم فالعلة تبع ::: إن وجدت يوجد وإلا يمتنع
 القاعدة الثانية والعشرون : وهي التي يعبر عنها العلماء أيضاً بقولهم:
 الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
 فمثلاً: الخمر محرم لأنه مسكر، فإذا وجد الإسكار وجد التحريم من
 أي نوع كانت مادته. وإذا عدم الإسكار عدم التحريم، حتى وإن كان من
 نبيذ العنب أو غيره لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
 المرض يبيح الفطر مع المشقة إذا وجدت المشقة بالمرض ثبت
 الحكم وأبيح للإنسان أن يفطر وإذا لم يكن مشقة لم يبح الفطر لعدم
 وجود العلة، والأمثلة على هذا كثيرة.

و ألغ كل سابق لسببه ::: لا شرطه فادر الفروق وانتبه
 القاعدة الثالثة والعشرون : وهي أن الشيء إذا قدم على سببه فإنه لاغ
 لأنه لم يثبت حتى يقدم، أما إذا قدم على شرطه فإنه معتبر، ومثلوا لذلك:

بالرجل يُكْفَر عن يمينه قبل أن يحلف فهذا التكفير لا يجزئه لأنه قبل وجود السبب، ولو حلف على يمين ثم كفر عنها قبل أن يحنث فإن الكفارة تجزئه، لأنها بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط لأن الأحكام لها أسباب وشروط، فالسبب موجب للحكم الزكاة سببها ملك النصاب وشرطها تمام الحول، فلو زكى قبل ملك النصاب لم يجزه، ولو قبل تمام الحول أجراه.

و الشيء لا يتم إلا أن تتم ::: شروطه وموانع منه عدم القاعدة الرابعة والعشرون : وهي من القواعد المعلومة بالتتابع.
مثال ذلك : إذا صلى الإنسان وهو محدث فإن صلاته لا تصح لعدم وجود الشرط وهو الطهارة، وكذلك النفل المطلق إذا صلى في وقت النهي فإن صلاته لا تصح لوجود المانع.
وكذلك في المعاملات مثلاً إذا باع بيعاً تمت شروطه ولكنه بعد نداء الجمعة الثاني وهو مما تجب عليه الجمعة، فإن البيع لا يصح لوجود المانع ^(١)، وكذلك في النكاح من تزوج امرأة بدون ولي فإن النكاح لم يصح ^(٢) لعدم توفر الشروط ولو تزوجها بتمام الشروط ولكنها في العدة. أي في عدة رجل آخر لم يصح النكاح لوجود المانع.

و الظن في العبادة المعتبر ::: و نفس الأمر في العقود اعتبروا
القاعدة الخامسة والعشرون : هما قاعدتان من القواعد الأصولية، وربما تكونان أيضاً من القواعد الفقهية وهي: هل المعتبر ما في ظن المكلف في تصرفاته أو المعتبر ما في نفس الأمر ؟ الغالب أن المعتبر في العبادات الظن. وفي المعاملات ما في نفس الأمر.

مثال ذلك : رجل غلب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط. يبني على هذا الظن وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط فإنه لا يلزمه شيء لأن

(١) والمانع هو قل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩].
(٢) وذلك لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم بسند صحيح.

هذه المعاملة بينه وبين ربه لأن الله تعالى محل العفو والسماح.

كذلك أيضاً لو أفطر بظن غروب الشمس ولم يبق له الأمر حتى لو فرض أنه في نفسه أنه أفطر قبل غروب الشمس. وعلى هذا فقس.

أعطى زكاته لشخص بظن أنه أهلّ لزكاته فيجزئ حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس أهلاً للزكاة.

أما في العقود فقالوا: إن المعتبر دعواه نفس الأمر. ومثلوا لذلك: رجلاً باع شيئاً يظنه لغيره ثم تبين أنه له. قالوا: فالبيع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر.

رجل () (١) لزيد وهو وارث زيد، لكنه لم يعلم بموته ثم علم أنه مات. قبل أن يبيع هذه السيارة التي ورثها منه. فالبيع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر في المعاملات.

لكن إذا تبين الظن خطأ ::: فأبرئ الذمة صحح الخطأ

هذا البيت والذي بعده تنتمه للسابق: وهي في العبادات فيما يمكن تلافيه وتداركه. مثل أن يصلي ويظن أنه على وضوء ثم تبين أنه لم يتوضأ، فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

غلب على ظنه أربعاً ثم تبين له بعد ذلك أنه إنما صلى ثلاثاً يجب عليه أن يكمل أربعاً إن علم في زمن قريب أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن بعيد (٢).

(١) بياض الأصل.

(٢) والعبرة بقلّة الوقت وكثرته راجع إلى العرف إذ ليس في الشرع ما يحدده، فالدقيقة والدقيقتان مثلاً وقت قليل. وأما نصف الساعة أو الساعة فهو وقت كبير، والله أعلم.

كرجل صلى قبيل الوقت ::: فليعد الصلاة بعد الوقت

هذا مثال لما سبق. رجل صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل، ثم تبين أن الوقت لم يدخل، فإنه يعيد الصلاة وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

و الشك بعد الفعل لا يؤثر ::: وهكذا إذا الشكوك تكثر

القاعدة السادسة والعشرون : وهي أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر.

مثال ذلك: صلى إنسان ثم بعد الفراغ من الصلاة شك. هل أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً. فإن هذا الشك لا يؤثر. وكذلك بعد الفراغ من الطواف إذا شك: هل أنه طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فإنه لا يؤثر، وكذلك إذا كانت الشكوك كثيرة تعتريه في كل عبادة يفعلها فإن ذلك لا يؤثر لأن كونه يتردد في كل عبادة يفعلها دليل على أن الرجل عنده وسواس، فالوسواس مرفوع شرعاً لا أثر له.

أو يك وهماً مثل وسواس فدع ::: لكل وسواس يجي به لكع

هذه نتمة للبيت السابق: وهو أن الشك إذا كان وهماً، والوهم هو الطرف المرجوح في الشك، فإن شك شكاً مرجوحاً فهذا وهم لا يلتفت إليه لأنه لا أثر له. مثل الوسواس. قوله " فدع " يعني اترك كل وسواس يجيء به. " لكع " أي يجيء به الشيطان، اللعع يعني اللئيم ولا أحد ألام من الشيطان الرجيم، وبهذا يتبين أن الوسواس لا أثر له في أمور ثلاثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، وإذا كان كثيراً، وإذا كان مجرد وهم. وهو الشك المرجوح كما سبق.

ثم حديث النفس معفو فلا ::: حكم له ما لم يؤثر عملاً

القاعدة السابعة والعشرون : وهي أن حديث النفس وهو ما يحدث ذلك

الإنسان نفسه، معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول، فإنه يعمل بمقتضى ذلك القول والعمل. دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، فلو حدث الإنسان نفسه بطلاق زوجته مثلاً فإنه لا عبرة بذلك ولا أثر لذلك الحديث، ولو حدث نفسه بشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك ولا إثم بهذا الحديث، ولو حدث نفسه أن يسرق ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا ودليله الحديث الذي ذكرته.

و الأمر للفور فبادر الزمن :::: إلا إذا دل دليل فاسمعن

القاعدة الثامنة والعشرون : وهي أنه إذا أمر الله ورسوله بشيء فإنه للفور. يعني يجب على الإنسان أن يفعله فوراً من حين أن يوجد سبب الوجوب ويكون قادراً على ذلك.

ثم أشار إلى كونه على (الفور) بقوله: " فبادر الزمن " يعني أن الزمن يمضي ويمشي، فبادر قبل أن يفوت. فهذا تعليل لكون الأمر للفور، أما الدليل فهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه عام الحديبية أن يحلقوا ويحلوا ولكنهم تأخروا رجاء أن يحدث لهم نسخ فغضب النبي ﷺ لذلك. فكان هذا دليلاً على أن الأمر المطلق يكون للفور، ولو أننا قلنا يجوز التأخير لتراكمت المأمورات وكثرت وعجز الإنسان عنها.

و الأمر إن روعي فيه الفاعل :::: فذاك نوعين وذاك الفاضل

القاعدة التاسعة والعشرون : وهي إذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر وكان يقصد منه أن يفعله كل واحد. فهذا يسمى فرض عين، وهو أفضل من فرض الكفاية وكذلك سنة العين أفضل من سنة الكفاية. ووجه ذلك أن الله تعالى أمر بها كل واحد من الناس.

(١) رواه البخارى فى "الإيمان والنذور" (٦٦٦٤) باب إذا حنث ناسياً فى الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وأما ما قصد به الفعل دون الفاعل فهو كفاية إذا قام به من يكفيه سقط الإثم عن الباقيين.

ومن فروض العين الصلوات الخمس والزكاة وبر الوالدين ونحوها، ومن فروض الكفاية الأذان والإقامة والجهاد في سبيل الله^(١) وطلب العلم العام وما أشبه ذلك، وفرض الكفاية هو ما يطلب به إيجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل. ولهذا قال

وإن يراع الفعل مع قطع النظر ::: قول لرفع النهي خذ به تفي القاعدة الثلاثون : وهي إذا ورد أمر بعد النهي فأكثر الأصوليين يقول إنه للإباحة ولا يعود إلى حكمه الأول الذي قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه ثم ورد على الأمر به بعد النهي فصار للإباحة؛ مثال ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ { [الجمعة: ٨-٩]، فالأمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة. وعلى القول الثاني لرفع النهي ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يعول، فيكون الأمر بذلك للندب، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.... الخ فأمر بالاصطياد بعد الحل وهو للإباحة لأن الصيد من قسم المباح.

وافعل عبادة إذا تنوعت ::: وجوها بكل ما قد وردت

لتفعل السنة في الوجهين ::: وتحفظ الشرع بذوي النوعين

القاعدة الحادية والثلاثون : أنه إذا وردت العبادة على وجوه متنوعة. هل

(١) وقد يتعين الجهاد في سبيل الله وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين، فيجب على جميع أهل تلك البلدة أن ينفروا ويخرجوا لقتال العدو، خفافاً وثقلاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته.

الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام الناس للقتال، فيجب على من صدر الأمر إليه بتعيينه بالصفة أو بالاسم أن يلحق بركب المقاتلين، ويحرم عليه التخلف.

الحالة الثالثة: إذا حضر المقاتلون المعركة فلا يجوز الانصراف عنها ما لم تضع الحرب أوزارها.

الأفضل أن نختار واحداً نمشي عليها أم نأخذ بكل ما ورد ؟ في هذا خلاف بين العلماء والراجح أن نعمل بهذا تارة وبهذا تارة - وذلك مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وأنواع التسبيح بعد الصلاة، وألفاظ التشهد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصحيح لأن فيه فائدتين اثنتين ذكرهما الناظم وهما: الإتيان بالسنة بوجهيهما، وحفظ الشرع بالعمل بالنوعين لأننا إذا لم نعمل بأحدهما نسي وضاع.

والزم طريقة النبي المصطفى :::: وخذ بقول الراشدين الخلف القاعدة الثانية والثلاثون : وهي لزوم طريقة النبي ﷺ يعني: يجب على الإنسان أن يتبع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولقوله ﷺ : «ما نهيتكم فاجتنبوه وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم» ^(١) وقوله: " وخذ بقول الراشدين الخلفاء " وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين: قيل إن قولهم حجة وفعلهم ليس بحجة لأنهم غير معصومين. والظاهر أن قولهم حجة وفعلهم حجة أيضاً لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم فمن بعدهم من الخلفاء قولهم بحجة وهو الراجح.

قول الصحابي حجة على الأصح :::: ما لم يخالف مثله فما رجع القاعدة الثالثة والثلاثون : وهي إذا قال الصحابي قولاً فهل قوله حجة أم ليس بحجة. اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن قول الصحابي حجة، لأن الصحابة خير القرون وأعلمهم بشريعة الله وأقربهم إلى عهد رسول الله ﷺ فهم أقرب الناس إلى الحق. فإذا قال الصحابي قولاً وقال مَنْ بَعْدَهُ. قدم قول الصحابي واحتج به.

وقيل: إن قول الصحابي ليس بحجة لأن الصحابي غير معصوم وكم من أقوال للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة فيعتذر لهم فيها،

فإذا كانوا غير معصومين كانوا مثل غيرهم في الحجة. وفصل بعضهم فقال: أما الصحابة الفقهاء المعروفين بالفقه والفتيا فهو لاء قولهم حجة لأن لاشك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب. وأما من كان مجرد صحبة ولم يعرف بفقه ولا علم فإن قوله ليس بحجة وهذا القول المفصل أقرب إلى الصواب وعلى هذا فما في النظم ليس على إطلاقه أي: أن قولنا - قول الصحابي حجة - ليس على إطلاقه. وقولنا " مالم يخالف مثله فما رجع " يعني أنه يشترط ليكون قول الصحابي حجة أن لا يخالف قول صحابي آخر مثله في الفقه والعلم. " فما رجع " أي فيتبع ما رجع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط شرط آخر لكنه معلوم وهو أن لا يخالف نصاً من كتاب وسنة، فإن خالف نص الكتاب أو السنة فقوله ليس بحجة بل يعتذر له.

قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر^(١).

وحجة التكليف خذها أربعة ::: قرآننا وسنة مثبتة من بعدها اجماع هذي الأمة ::: و الرابع القياس فافهمنه القاعدة الرابعة والثلاثون: وهي أن حجة التكليف التي تكون بها التكاليف للعباد أربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح. وهذه هي أدلة التكليف التي يكلف بها العبد فما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به. وقوله:: أولها الكتاب " يعني بذلك القرآن الكريم، فإنه أصل الأصول فما دل عليه منطوقاً أو مفهوماً أو إشارة فإنه يجب الأخذ به، أي: يجب الاعتبار دليلاً.

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنه كلمته هذه لأنه سئل عن أفضل مناسك الحج فأجاب بأنه التمتع، فقليل له: ولكن أبا بكر وعمر يفتيان بخلاف ذلك، أي يفتيان بالإفراد، فقال ابن عباس كلمته هذه.

وأما فتيا أبي بكر وعمر بالإفراد فليس من أجل تفضيل المفرد على المتمتع ولكن كان غرضها من هذا القول هو أن يأمر الناس إلى بيت الله الحرام طيلة العام حتى يظهر الكفار قوة الإسلام وكثرة أهله، لأن الإنسان إذا تمتع فإنه يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وأما إذا أفرد بالحج، فإنه سيعود إلى البيت مرة أخرى للعمرة، والله أعلم.

ثم إن هذا الفعل الذي دل عليه الكتاب قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً. لكن المهم أن نعتبره دليلاً.

(الدليل الثاني) السنة، يعني سنة الرسول ﷺ وهي إما قوله أو فعله أو إقراره. وكل هذا سنة لأن النبي ﷺ معصوم أن يقر أحداً على خطأ. (والدليل الثالث) هو الإجماع، وهو إجماع هذه الأمة، وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على حكم من الأحكام أو فعل من الأفعال.

فإجماع هذه الأمة حجة لقول الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

ولقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] وقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]. يدل على أننا إذا أجمعنا على شيء فإنه حجة.

(والرابع القياس الصحيح) هو القياس الذي توفرت فيه شروط. أي شروط القياس. والدليل على أن القياس حجة قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧] والميزان هو ما توزن به الأشياء، وكذلك الأمثال التي ضربها الله عز وجل فإن جميعها يقوم على القياس لأنها تشبيه شيء بشيء، وجاءت السنة كذلك بإثبات القياس مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمن استفتته أن تصوم عن أمها نذراً. قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزي عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

واحكم لكل عامل بنيته ::: واسدد على المحتال باب حيلته
القاعدة الخامسة والثلاثون : وهي أن لكل عامل ما نوى، والعمل يشمل القول والفعل بل ويشمل عمل القلب وهو إرادته. وهذه القاعدة - وهي

(١) رواه مسلم في "الصيام" (٢٦٥٢) باب قضاء الصيام عن الميت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحكم على الإنسان بنيته مستفاد من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولهذا يقرن العلماء كثيراً من الأشياء بالنية حتى في باب المعاملات.

وقوله: " واسدد على المحتال باب حيلته " يعني أن من أراد التحيل على محارم الله بما فعل فاسدد عليه باب الحيلة، وهي التوصل إلى إسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية ظاهرة الإباحة وحقيقتها التحريم.

فمثال التحيل على إسقاط الواجب: أن يسافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر. فنقول له: إن سفرك حرام وفطرك حرام ولا تنفعك هذه الحيلة. وهذا في حق الله عز وجل.

وقد تكون الحيلة في إسقاط حق واجب للمخلوق. مثل: أن يبادر المشتري للشخص الذي فيه الشفعة فيوقفه ليتحيل لإسقاط الشفعة على الشريك فهنا نقول: الوقف لا يصح والشفعة لا تسقط لأن عملك هذا حيلة لإسقاط واجب أخيك والحيلة لا تنفع.

وكذلك الحيلة على فعل المحرم، وهذا يوجد كثيراً في أبواب الربا. تجد بعض الناس لا يأتي الربا صريحاً، ولكنه يتحيل عليه كحالة العينة مثلاً، بأن يبيع سلعة بمائة إلى رجل^(٢) ثم يشتريها بثمانين نقداً^(٣)، فهذا كأنه أعطى ثمانين بمائة لكنه تحيل على ذلك بالعقد الصوري الذي عقده.

فنقول له: أنت الآن أدركت إثم الربا وزدت على ذلك بالحيلة على فعل المحرم ومن ذلك أيضاً التحيل لتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً بأن يتزوجها إنسان لا يرغب فيها، لكنه يريد أن يحللها لزوجها الأول ففي هذه الحال

(١) رواه البخاري في "بدء الوحي" (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في "الجهاد" (٤٨٤٤) باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال.

(٢) أن يكون هذا البيع بالأجل.

(٣) يعني أن البائع يعود ويشتري السلعة نفسها من المشتري بثمانين نقداً.

لا تحل الزوجة للأول لأن هذا احتال، والحيلة على شيء محرم لا تنفع.

فإنما الأعمال بالنيات ::: كما أتى في خبر الثقات

هذا البيت استدلال لقولنا في البيت السابق - واحكم لكل عامل بنيته..
وقد ذكرنا الحديث الدال عليه في البيت السابق وهو حديث " إنما الأعمال بالنيات " رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث عظيم توزن به الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم، توزن به الأعمال الظاهرة، أى أن الأول ميزان لباطن الأعمال، والثاني ميزان لظاهر الأعمال، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: أن الدين كله يدور على هذين الحديثين.

ويحرم المضي فيما فسدًا ::: إلا بحج واعتمار أبداً

القاعدة السادسة والثلاثون : وهي أن العبادة إذا فسدت فإنه يحرم المضي فيها، بل يجب قطعها والتخلي عنها لأن المضي فيها مع فسادها محادة لله عز وجل ولرسوله ﷺ

مثال ذلك: رجل كان يصلي ثم أحدث في أثناء صلاته فإنه يحرم عليه أن يمضي في صلاته، بل الواجب أن ينصرف فإن استمر كان آثماً إلا في الحج والعمرة فإنه يجب المضي في فاسدهما. وفساد الحج يكون بالجماع قبل التحلل الأول، وفساد العمرة يكون بالجماع قبل التحلل منها فإذا فسدتا وجب المضي في الفاسد والقضاء من العام القادم في الحج أو من حين انتهاء العمرة في العمرة، فلو جامع الإنسان في الحج ليلة العيد فهذا قد فسد حجه فيجب عليه إتمامه ثم يحج من العام القادم قضاء. ولو جامع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي فإنه يمضي فيها ثم يقضيها إذا فرغ منها لأنها فسدت بالوطء. وقوله: " أبداً " فهذا من باب التأكيد، وكذلك نقول في المعاملات إذا باع ببيعاً فاسداً فإنه يحرم المضي فيه ويجب رد المبيع إلي البائع والتمن إلي المشتري.

٥٤- (والنفل جوز قطعه ما لم يقع ::: حجاً وعمرة فقطعه امتنع)

القاعدة السابعة والثلاثون : أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه، لأن النفل لا يجب بالشروع فيه. دليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل

يوماً علي أهله فقال: هل عندكم شيء ؟ فقالوا: نعم - حَيْسٌ. قال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل» ^(١). وهذا قطع للنفل. هكذا استدل الفقهاء بهذا الحديث وعللوا ذلك بأن الصيام شرعا هو الصيام المعروف للتعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب. مع أنه يحتمل أن قوله: أصبحت صائماً. أي ممسكاً عن الطعام والشراب لأن الصيام يكون بمعنى الإمساك في اللغة. لكن رد هذا بأن: الألفاظ إذا اطلقت في الشرع فإنها تحمل على المعنى الشرعي.

لكن مع القول بجواز قطع النفل يكره أن يقطعه إلا لغرض صحيح مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك. واستثنى المؤلف: الحج والعمرة فإنه لا يجوز قطعهما ولو كانا نفلاً لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]. وكان هذا قبل فرض الحج.

والإثم والضمان يسقطان ::: بالجهل والإكراه والنسيان
إن كان ذا في حق مولانا ولا ::: تسقط ضماناً في حقوق للملا
القاعدة الثامنة والثلاثون : وهي أن المعصية وضمان المتلف يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان.

الجهل هو : عدم العلم سواء كان جهلاً بالحكم أو جهلاً بالحال.
و الإكراه هو : الإلجاء إلى الشيء بفعله بدون اختيار.
و النسيان هو : زهول القلب عن شيء معلوم. مثال النسيان: لو قتل الإنسان صيداً وهو محرم متعمداً فيكون عليه بذلك الإثم لأنه عصى الله حيث يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ٩٥] وعليه الضمان لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] ولكن لو فعل ذلك جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فإنه لا إثم عليه ولا كفارة لقوله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى قد فعلت - ولقوله: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

(١) رواه مسلم في "الصيام" (٢٦٧١) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

وفي الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).
ثم استدل الناظم. فقال: " إن كان ذا في حق مولانا " يعني: إن كان
هذا الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط بما ذكر.
وقوله: " ولا تسقط ضماناً في حقوق الملا " يعني أن حقوق الخلق لا
يسقط ضمانها بالجهل والنسيان والإكراه، فلو أن الإنسان أتلّف مال شخص
يظنه مال نفسه، فهذا جاهل ولكن عليه الضمان ويسقط إثمه لجهله، وكذلك
لو نسي فأتلف مال غيره فلا إثم عليه لكن عليه الضمان، وكذلك لو أكره على
إتلاف مال غيره فإنه لا إثم عليه ولكن عليه الضمان.

وكل متلف فمضمون إذا ::: لم يكن الإتلاف من دفع الأذى

القاعدة التاسعة والثلاثون : وهي أن كل متلف فإنه مضمون على
متلفه سواء كان ذلك يتعلق بحق الله عز وجل أو يتعلق بحق الأدميين،
فلو احتاج المحرم إلى صيد فاصطاده ليأكله ويدفع ضرورته فإنه يضمنه
بالجزاء لكنه ليس بآثم لأنه مضطر، ثم استثنى من هذه القاعدة ما لم
يكن ذلك لدفع أذاه فإن كان ذلك من أجل دفع أذاه فإنه ليس بمضمون،
فلو أن صائلاً^(٢) صال على شخص ولن يندفع إلا بالقتل فقتله فلا شيء
عليه. حتى لو كان آدمياً صال عليك ولن يندفع إلا بالقتل فقتلته فلا شيء
عليك لقول النبي ﷺ: «فيمن صال عليه أو على ماله آدمي قال: قاتله قال: أرايت
إن قتلته قال: هو في النار. قال: أرايت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد»^(٣) فلو صال
على الإنسان - ضبع ليأكله ولن يندفع إلا بقتله فله قتله ولا جزاء عليه،

(١) صحيح. رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٣) والطبراني في "الصغير"
(٢٧٠/١) والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) وابن حبان (٧٢١٩ - إحصان) والبيهقي في
"السنن الكبرى" (٣٥٦/٧) وابن حزم في "الإحكام" في أصول الأحكام (١٤٩/٥) من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الصائل: المعتدى.

(٣) رواه مسلم في "الإيمان" (٣٥٣) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان
القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكنه لا يحل أكله في هذه الحال.

ويضمن المثلي بالمثل وما ::: ليس بمثلي بما قد قوما
القاعدة الأربعون : لما ذكر الناظم أن المتلف مضمون على متلفه بين
كيفية الضمان بهذا البيت. فقال: " ويضمن المثلي بالمثل الخ " يعني أن
المثلي يضمن بمثله، فإذا أُلِفَ إناء فإنه يضمنه بإناء مثله، وإذا أُلِفَ
قلماً فإنه يضمنه بقلم مثله وهلم جر، أما ما مثل له فإنه يضمن بالقيمة.
أي: بما يساوي وقت الإتلاف، مثل طعام مطبوخ فيه لحم وفيه قرع
وأشياء أخرى ولا يمكن أن يكون له مثيل فهذا يضمن بقيمته وقت إتلافه
لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البديل.

وكل ما يحصل مما قد أذن ::: فليس مضموناً وعكسه ضمن
القاعدة الحادية والأربعون : وهي أن المتلف الذي يحصل مما قد أذن
فيه فليس بمضمون. وما يحصل من شيء لم يؤذن فيه فإنه مضمون،
وفي هذه القاعدة يقول الفقهاء ما ترتب على المأذون فليس بمضمون
وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

ويظهر هذا المثال: فلو أن رجلاً جنى على شخص فقطع كفه ثم تآكل الجرح
حتى هلك، فإن الجاني يقتل إذا تمت شروط القصاص ولو أن شخصاً جنى على آخر
فقطع كفه فاقنصنا من الجاني وقطعنا كفه ثم تآكل الجرح ثم هلك الجاني فإنه
يضمن لأن ذلك ترتب على فعل مأذون فيه وهو القصاص.

فما على المحسن من سبيل ::: وعكسه الظالم فاستمع قبلي
القاعدة الثانية والأربعون : وهي ما على المحسن من سبيل. يعني ليس
عليه طريق يلام به أو يضمن به لأنه محسن.

مثال ذلك: أعطى شخصاً وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد
منه ولا تفريط فإنه لا ضمان على المودع لأنه محسن. وقد قال الله
تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١] وعكسه الظالم المعتدى
فإنه يضمن مثاله: الغاصب إذا عصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء
أو حصل فيه نقص، فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).
 وقوله: " فاسمع قبلي " تكملة للبيت، ولكن فيه فائدة: وهي أنه
 ينبغي للإنسان أن يسمع ما قال من العلم النافع.

ثم العقود إن تكن معاوضة ::: فحررها ودع المخاطره
 القاعدة الثالثة والأربعون : وهي أن العقود تنقسم إلى قسمين:

(أ) قسم معاوضة مثل : البيع والإجارة فيجب أن، تحرر وأن تكون
 معلومة وأن تتم فيها الشروط المعروفة لأن كل واحد من المتعاضين يريد
 أن يكون حقه قائماً، وإذا كان هناك جهالة صار ذلك سبباً للنزاع بين الناس
 ولهذا قال: "فحررها ودع المخاطرة " فتعقد عقد غرر فتحصل فيه
 المخاطرة بل يجب أن يكون معلوماً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٢).

وإن تكن تبرعاً أو توثقه ::: فأمرها أحف فادر التفرقة
 هذا البيت تنمة للبيت السابق.

وإن كان تبرعاً: يعني عقود تبرع كالهبات والصدقات وما أشبهها
 فأمرها خفيف، وعلى هذا فلو وهبت شخصاً مجهولاً فلا بأس لأنه إن
 حصل على ما يريد فهو المطلوب وإن لم يحصل فلا ضرر عليه وكذلك
 التوثقة يعني الرهن أيضاً أمره أخف ولهذا يجوز أن يرهن ما لا يجوز
 بيعه كالثمر قبل بدو صلاحها لأنه لو قدر أنه ما حصل المطلوب فالحق
 باق ولهذا قال:

لأن ذي إن حصلت فمغرم ::: وإن تفت فليس فيها مغرم
 " لأن ذي " يعني: عقود التبرعات إن حصلت فمغرم، وإن لم تحصل
 فليس فيها مغرم ولذلك يسامح فيها بالجهل، فلو وهب الإنسان عبداً أبقاً

(١) هذا حديث صحيح. وقد روى عن سعيد بن زيد وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن
 جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، وانظر "الإرواء" (١٥٢٠).

وقوله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير
 إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض
 بتركه انتهى... والعرق بكسر العين وسكون الراء، وقال في المجمع: والغرق أحد عروق
 الشجرة "عون المعبود" (٣٢٧/٨ - ٣٢٨).

(٢) رواه مسلم في "البيوع" (٣٧٣٥) باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي
 هريرة رضي الله عنه.

فالهبة صحيحة لأنه إن حصل على هذا العبد فهو غانم وإن لم يحصل عليه فليس بغارم وكذلك بقية التبرعات كذلك التوثقة لأن الحق باق فإن حصلت التوثقة فهذا زيادة فضل وإن لم تحصل لم يضره شيء وهذا هو الفرق الذي طلب الناظم ملاحظته بقوله: " فادر التفرقة ".

وكل ما أتى ولم يحدد ::: بالشرع كالحرز فبالعرف احدد القاعدة الرابعة والأربعون : وهي من القواعد المهمة، وهي أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز: وهو ما تحفظ به الأموال، فإنه لم يحدد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف وكذلك النفقات حددت بالعرف وأشياء كثيرة إذا لم يرد الشرع بالتحديد فإننا نرجع في ذلك إلى العرف.

من ذاك صيغات العقود مطلقاً ::: ونحوها في قول من قد حققا من ذاك أي ما أطلقه الشرع ولم يحدده ألفاظ العقود كالبيع والإجارة والرهن والوقف. (مطلقاً) يعني حتى النكاح فإنه ليس له لفظ معين، بل كل ما دل على المقصود انعقدت به العقود. " ونحوها في قول من قد حققا " أي نحو ألفاظ العقود، أي أنه يرجع فيها إلى العرف وما يقتضيه اللفظ عرفاً كصيغ الطلاق والخلع والإقرار وغيرها.

و اجعل كللفظ كل عرف مطرد ::: فشرطنا العرف في كالفظي يرد القاعدة الخامسة والأربعون : وهي أن الأعراف المطردة كالمشروط، فإذا جرت العادة بشيء معين فإنه يكون كالمشروط. فمثلاً: إذا استأجرت بيتاً للسكنى وأردت أن اجعل فيه شيئاً خلاف العادة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يكن شرطاً علي... لماذا ؟ لأن العرف المطرد كالشرط اللفظي، فيكون معمولاً به، ولأن الشرط العرفي المطرد كالشرط اللفظي له حكمه فيكون معتبراً.

وشرط عقد كونه من مالك ::: وكل ذى ولاية كالمالك القاعدة السادسة والأربعون : وهي أن جميع العقود لا بد أن تكون من مالك، أي ممن يملك ذلك العقد فإن كان بيعاً فلا بد أن العاقد مالك للمبيع،

وإن كان إجارة فلا بد أن يكون المؤجر مالكا للمستأجر وهلم جرا.
 " وكل ذي ولاية كالمالك " يعني من له ولاية على الشيء بوكالة أو وصية أو غيرهما فإنه كالمالك أي عقده نافذ.

و كل من رضاه غير معتبر ::: كمبرئ فعلمه لا يعتبر
 القاعدة السابعة والأربعون : وهي أن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه،
 فكل إنسان لا يعتبر رضاه بالشيء فإنه لا يعتبر علمه لأنه إذا كان لا
 يعتبر رضاه فسوف يقع سواء علم أم لم يعلم رضي أم لم يرضى. ،
 ومثلوا لذلك بطلاق المرأة فإن طلاق المرأة لا يعتبر رضاها به فلا يعتبر
 علمها فلو طلقها الزوج ولم تعلم المرأة بالطلاق وقع الطلاق. وعلى هذا
 فلو طلقها ثم حاضت بعد الطلاق ثلاث مرات وهي لم تعلم بالطلاق
 انقضت عدتها لأنه لا يشترط رضاها فلا يشترط علمها. وعكس ذلك كل
 من يعتبر رضاه يعتبر علمه لأنه لا يمكن رضاه إلا بالعلم.
 مثال ذلك: لو زَوَّجَ أخته بدون علمها لم يصح النكاح لأنه يشترط
 رضاها فلا بد من علمها.

وكل دعوى لفساد العقد ::: مع ادعاء صحة لا تجدي
 القاعدة الثامنة والأربعون : وهي من القواعد العامة. يعني إذا تنازع
 في صحة العقد فادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فإن
 دعوى الفساد لا تقبل.

مثال ذلك: لو عقد عقد بيع وتم العقد وحصل التقابض ثم ادعى البائع
 أن العقد وقع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه لا يقبل إلا ببينة وهكذا كل عقد
 إذا اختلف المتبايعان فيه، فادعى أحدهما ما يقتضي صحته وادعى الآخر
 فساده فالقول قول مدعي الصحة لأن هذا هو الأصل في العقود.

وكل ما ينكره الحس امنعنا ::: سماع دعواه وضده اسمعنا
 القاعدة التاسعة والأربعون : وهي من القواعد العامة في الدعاوى أن كل ما ينكره
 الحس فلا تسمع الدعوى فيه. يعني القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي في ذلك
 ولا يهتم به ولا يرفع به رأساً، فلو ادعى شخص له عشرون سنة أن شخصاً له أحد
 عشر سنة ابناً له فإنها لا تسمع هذه الدعوى لأنه لا يمكن أن يولد لشخص من

تسع سنين، وكذلك لو ادعى أن شخصاً من المشرق اعتدى على شخص من المغرب وهو حين اعتدائه موجود في المغرب. فإن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً لأنها تخالف الحس.

وأما ما كان بعيداً ولكنه ممكن فإن الدعوى فيه تسمع، ثم ينظر لما يقتضيه الحكم فيما بعد من بينة أو نكول أو نحو ذلك.

بينه ألزم لكل مدعي ::: ومنكراً ألزم يميناً تطع
القاعدة الخمسون: هي من القواعد التي ذكرها النبي ﷺ ذكرها الناظم بعد قوله فيما سبق أن ادعى شيئاً لا يمكن فإنها لا تسمع دعواه. ذكر هذا البيت لبيان أن من ادعى شيئاً ممكناً فإنها لا تقبل دعواه إلا ببينة، والفرق بين سماع الدعوى وقبولها. أن عدم السماع يعني أن القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي ولا يهتم به، وأما عدم القبول فمعناه: أن القاضي يسمع الدعوى وينظر فيها ثم يجريها على حسب القواعد.

ففي هذا البيت بين الناظم أنه لا بد لكل مدع من بينة فقال: بينة ألزم لكل مدعي... الخ. يعني: ألزم المنكر اليمين " تطع " أي تطع ما جاء به الشرع وهو قول النبي ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

مثال ذلك: لو ادعى زيد على عمرو ديناً فأنكر عمرو. قلنا لزيد: انت ببينة فإن أتى ببينة حكم له بها لا بدعواه. لأن دعواه سبب وليس مقتضياً للحكم وإن لم يأت ببينة قيل للمنكر احلف، فإن حلف برئ وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول، وهل ترد اليمين على المدعي، إذا نكل المنكر في ذلك؟ قولان للعلماء: فمنهم من قال لا ترد ومنهم من قال ترد. والصحيح: أن هذا راجع إلى القاضي فإن رأى أن يردّها إلى المدعي لاتهامه إياه بالكذب فلا بأس وإلا فالأصل أن المنكر إذا نكل عن اليمين قضى عليه وكذلك لو ادعى زيد على عمرو عيناً بيده. أي بيد عمرو فقال عمرو: هي لي وقال المدعي: هي لي.

(١) حسن لغیره، رواه الدراقطنی (١١/٣، ١٤، ٢١٨) وفي سنده مسلم بن خالد الزنجی وهو ضعيف. وابن جريج مدلس وقد عنعن، ولكن للحديث شواهد تقوية وانظر "الإرواء" (٢٦٤١، ٢٦٦١).

قلنا للمدعي: هات بينة. فإن أتى ببينة تشهد أنها له. فهذا هو المطلوب ويحكم له بها وإن لم يأت ببينة قيل للمدعي عليه - وهو المنكر - احلف فإذا حلف فهي له وإن نكل قضي عليه بالنكول وفي رد اليمين على ما سبق من خلاف.

كل أمين يدعي الرد قبل ::: ما لم يكن فيما له حظ حصل القاعدة الواحدة والخمسون : أن الأمين وهو الذي حصلت العين بيده بإذن من الشارع كولي اليتيم أو من المالك كالوكيل والوصي والناظر إذا ادعى الرد. أي أنه رد العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد إلا إذا كان الحظ لنفسه. أي لنفس من هو بيده فإنه لا يقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة، ولهذا قال: " فيما لم يكن له حظ حصل " أي فيما للمدعي فيه أي: نصيب فإنه لا يقبل قوله في الرد.

مثال ذلك: رجل استعار من شخص حاجة ثم ادعى المستعير أنه ردها إلى المعير فإنه لا يقبل قوله لأنه أخذ () لنفسه.

و أطلق القبول في الدعوى التلف ::: وكل من يقبل قوله حلف القاعدة الثانية والخمسون : أن كل من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة مطلقاً إذا كان أميناً وحصلت العين بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، فقوله مقبول إذا ادعى التلف لكن لا بد من اليمين. وقوله: " وكل من يقبل قوله حلف " هذه هي:

القاعدة الثالثة والخمسون: وهي أن كل من يقبل قوله فإنه يحلف. مثال : رجل أودعته مالا فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف رجل آخر أعرته حاجة من الحوائج ادعى أنها تلفت فيقبل قوله أيضاً لكنه يحلف وهكذا كل من كانت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك فإنه يقبل قوله في التلف.

أد الأمان للذي قد أمنتك ::: ولا تخن من خان فهو قد هلك

القاعدة الرابعة والخمسون : مأخوذة من قول النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ^(١)، فإذا أعطاك إنسان وديعة مائة ريال مثلاً وكان عنده لك مائة ريال قد جردها، فلا يجوز لك أن تنكر هذه المائة لأنه جحدك حقك وخان بل أد الأمانة له. وهو كما في البيت " قد هلك " فيكون الأمر عليه. أي عليه الوزر وأنت لك الأجر لأن بهذا تستقيم أموال الناس. ولو قلنا كل من خانك فخنه لكان الناس يأخذ بعضهم بعضاً ولا تتم الأمور.

وجائز أخذك مالاً استحق ::: شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق

القاعدة الخامسة والخمسون : وهي أنه لما ذكر الناظم أنه لا يجوز أن تخون من خانك بين أنه يستثنى من ذلك ما استحقه الإنسان بسبب ظاهر فإن له أن يأخذ من مال من منعه سراً أو علناً وذلك مثل الضيف: الضيف له حق على مضيفه. لقول النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ^(٢)، وإذا امتنع المضيف عن حق الضيف، فالضيف أن يأخذ من مال المضيف ما يكفيه بالمعروف ^(٣) لأن هذا سببه ظاهر ولا تقع فيه الخيانة ولا العوض.

ومثل ذلك: النفقة إذا وجب لأحد على أحد وامتنع من وجبت عليه فإن لمن له النفقة أن يأخذ من مال الممتنع ما يكفيه لأن النبي ﷺ أذن لهذ بنت عقبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدها بالمعروف ويكفي حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢٦٤) وأحمد (٤١٤/٣) والدارمي (٣٤٢/٢) رقم (٢٥٩٧) عن رجل من الصحابة. ورواه أبو داود (٣٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الطبراني في "الكبير" (٧٦٠/٢٦١/١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في "الأدب" (٦٠١٩) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم في "اللقطة" (٤٤٣٣) باب الضيافة ونحوها. عن ابن شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقوم فأمرؤا بكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» رواه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (٤٤٣٦).

ولدي أوقالت بني. قال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١).

قد يثبت الشيء لغيره تبع ::: وإن يكن لو استقل لامتنع
القاعدة السادسة والخمسون : وهي أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره. نص
عليها الفقهاء رحمهم الله، فقالوا: يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً... وهذه
مأخوذة من أمثلة جاء بها الشرع منها الحامل^(٢) فإن بيع حملها مفرداً لا
يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لكن لو بيعت وهو حامل صح البيع
لأنه كجزء من أجزائه ولهذا لو قالت: بعتك هذه الشاة وحملها لم يصح
البيع لأنه أفردته عن أمه بهذه الصفة.

كحامل إن بيع حملها امتنع ::: ولو تباع حاملاً لم يمتنع
يعني أنه لو بيع حملها وحده امتنع - وقولنا " ولو تباع حاملاً لم
يمتنع " وقوله " حاملاً " حال من نائب الفاعل المستتر في قوله " ولو
تباع " ولا يصح المعنى لو جعلتها نائب الفاعل. وهذا المثال منطبق
تماماً على ما قلنا من أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وكذلك اللبن في
الضرع لو بيع وحده امتنع ولو بيعت شاة فيها لبن لم يمتنع.

وكل شرط مفسد للعقد ::: بذكره يفسده بالقصد
القاعدة السابعة والخمسون : أن كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده
بالنية. ومثلوا لذلك بنكاح المحلل وهو أن يتزوج امرأة طلقها زوجها
السابق ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد زوج فإذا شرط عليه في العقد
أن يطلقها إذا جامعها فالنكاح فاسد وكذلك لو نوى بلا شرط فالنكاح فاسد
لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) ولهذا
قال الناظم:

مثل نكاح قاصد التحليل ::: ومن نوى الطلاق للرحيل
هذا مثال للبيت السابق.. وقوله: " ومن نوى الطلاق للرحيل " يعني

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢٢١١) باب من أجرى أمر الأمصار على مما يتعارفون بينهم.
ومسلم في "الأقضية" (٤٣٩٧) باب قضية هند، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) يعني الشاة الحامل مثلاً.

(٣) سبق تخريجه.

من نوى النكاح إلى أن يرحل. وهذا في الإنسان الغريب يتزوج امرأة في بلد الغربية بنية أن يطلقها إذا رجع إلى أهله فإنه في هذه الحال يكون نكاحه فاسداً^(١) كما لو شرط ذلك عند العقد كنية التحليل لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات.....».

لكن من يجهل قصد صاحبه ::: فالعقد غير فاسد من جانبه
هذا البيت كاستثناء مما سبق لما ذكر أن قصد المحرم كفعله ذكر أن من جهل قصد صاحبه فإن العقد ليس فاسداً من جانبه.

مثال ذلك: نكاح التحليل: الزوج نوى التحليل والمرأة ووليها لم ينويا ذلك ولم يطلعا على نيته فالعقد في حقهم ليس بفاسد ولكنه فاسد في حق الزوج. وهكذا أيضاً يقال فيمن تحيل على الربا وقصد الربا عن طريق الحيلة وصاحبه الذي عامله لم يعلم بذلك فإنه يكون حراماً في حق من تحيل غير حرام في حق من لم يعلم.

لأنه لا يعلم الذي أسر ::: فأجري العقد على ما قد ظهر
لأنه: أي صاحب من نوى بعقده المحرم لا يعلم عما أسره من النية الباطنة فأجرى العقد على ما قد ظهر لأن الأحكام تجري في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنها تجري على البواطن لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠] ولقوله: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ * يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩].

و الشرط والصلح إذا ما حللاً ::: محرماً أو عكسه لن يقبلا
القاعدة الثامنة والخمسون : قوله: " إذا ما حللاً " ما: زائدة، وزيادة (ما) بعد (إذا) مطردة كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ﴾ [فصلت: ٢٠]، أي حتى إذا جاءوها.

(١) وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة خلافاً لمن أفتى بإباحة هذا الزواج.

وكذلك {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧] وكذلك في هذا البيت زائدة والمعنى أن الشرط والصلح إذا حلا محرماً أو عكسه بأن حرماً حلالاً فإنهما لم يقبلا لقول النبي ﷺ " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (١) ولقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٢).

فإذا اشترط شرط في عقد ولم يُحَلَّ هذا الشرط حراماً أو يحرم حلالاً فهو صحيح فإن شككنا في ذلك فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط مخالف للشرع.

وكل مشغول فليس يشغل ::: بمسقط لما به ينشغل

القاعدة التاسعة والخمسون : مثال هذه القاعدة لو رهن الإنسان بيته لشخص ثم أراد أن يرهنه لشخص آخر فإنه لا يصح الرهن الثاني لأننا لو صححنا الرهن الثاني لأسقطنا الرهن عن الأول وعلم من قوله " بمسقط الخ " أنه لو شغله بما لا يسقط الأول فإنه يصح مثاله أن يبيع بيته المستأجر، فإن البيع صحيح لأنه لا يسقط حق المستأجر.

كمبدل في حكمه اجعل بدلاً ::: ورب مقضول يكون أفضلًا

القاعدة الستون والواحد والستون : الأول : أن المبدل له حكم المبدل. وإليه أشار بقوله: " كمبدل في حكمه اجعل بدلاً " وله أمثلة كثيرة منها: التيمم بدلاً عن طهارة الماء فيجعل له حكمه فيما يستباح بالماء أي بطهارة الماء - فيستباح بطهارة التيمم ما يستباح بطهارة الماء وترتفع (

(١) حسن. رواه أبو داود في "الأفضية" (٣٥٩٤) باب في الصلح. وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨) وابن حبان (٥٠٩١ - إحسان) وأحمد (٣٦٦/٢) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٦٤/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في "المكاتب" (٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. عن عائشة رضي الله عنها.

(^١) بطهارة التيمم كما ترتفع بطهارة الماء، لكن إن زال مبيح التيمم وجب استعمال الماء وعلى هذا فلو تيمم المريض قبل دخول الوقت الصلاة ولم يحدث لم يجب عليه إعادة التيمم كالطهارة بالماء.

القاعدة الثانية : في هذا البيت وهي قوله " ورب مفضول يكون أفضلًا " يعني ربما يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل وهذا أيضاً له أمثلة فمثلاً قراءة القرآن أفضل الذكر وإذا أذن المؤذن وتابعه القارئ كانت متابعته أفضل من قراءة القرآن لأن المتابعة حكم مقرون بسبب فإذا أخره عن سببه فانت مشروعيته. والقرآن وقته موسع فصارت إجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن.

كل استدامة فأقوى من بدا :: في مثل طيب محرم ذا قد بدا

القاعدة الثانية والستون : وهي أن الاستدامة أقوى من الابتداء. ومثلوا لذلك بأمثلة منها: أن الطيب للمحرم تجوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه. بمعنى أن المحرم إذا تطيب عند الإحرام وبقي على بدنه بعد الإحرام فإن ذلك جائز لقول عائشة: «كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» (^٢).

ولأن هذه استدامة ولو أراد أن يتطيب ابتداءً لم يجز.

ومثال أيضاً: لو راجع الرجل زوجته وهو محرم كان ذلك جائزاً لأن الرجوع استدامة ولو أراد أن يعقد نكاحاً وهو محرم لم يصح النكاح لأنه ابتداء الدليل قوله: {بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]

(١) بياض بالأصل.

(٢) رواه البخاري في "الحج" (١٥٣٧) باب الطيب عند الإحرام ومسلم في "الحج" (١٥٣٧) باب الطيب عند الإحرام ومسلم في "الحج" (٢٧٨٦) باب الطيب للمحرم عند الإحرام والنسائي في "المناسك" (١٣٩/٥) باب موضع الطيب.

وكل معلوم وجوداً أو عدم ::: فالأصل أن يبقى على ما قد علم
القاعدة الثالثة والستون : وهي أن كل ما كان معلوماً عدمه أو معلوماً
وجوده فالأصل بقاؤه على ما قد علم أي: على ما كان عليه. وعبر
بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولهذا أمثلة كثيرة لا تحصى: في الطهارة والزكاة والصلاة والصيام
والحج وفي البيوع والأنكحة وفي غيرها. فمثلاً إذا كان الإنسان متوضئاً وشك
هل أحدث أو لا. فعندنا شيء معلوم وشيء مشكوك فيه. فالمعلوم هو
الطهارة، والمشكوك فيه هو الحدث فالأصل أن يبقى على ما قد علم، أي على
الطهارة حتى يتيقن زوالها وكذلك لو كان محدثاً وشك هل تطهر أم لا ؟ فإننا
نقول: الأصل أنه باق على ما قد علم وهو الحدث حتى يتيقن الطهارة وكذلك يقال
في الصلاة لو كان عليه صلاة مقضية وشك هل قضاها أم لا ؟

فنقول: وجوب قضائها معلوم وبراءة الذمة مشكوك فيها. وعلى هذا
فيلزمه أن يقضي. وكذلك في الزكاة لو شك هل أدى زكاة ماله أم لا ؟
فعندنا شيء معلوم وهو أنه لم يزك، وشيء مشكوك فيه وهو أنه زكى
فيبقى على ما كان معلوماً - وهو عدم الزكاة فيجب عليه أن يؤديها.

وهكذا لو شك الإنسان هل طلق زوجته أم لا فإننا نقول: النكاح معلوم
والطلاق مشكوك فيه. والأصل أن يبقى ما كان معلوماً على ما كان عليه
حتى يتيقن زواله.

ولهذا أمثلة كثيرة لا تحصى. فبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين.
وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك. والمعنى واحد.

و النفي للوجود ثم الصحة ::: ثم الكمال فارعين الرتبة

القاعدة الرابعة والستون : وهي أنه نفي الشيء فالأصل في هذا النفي أنه نفي للوجود، فإن لم يمكن بأن كان موجوداً فإنه يكون نفياً للصحة، فإن لم يمكن بأن كان صحيحاً مع النفي للكمال. ويقول الناظم: " فارعين الرتبة " يعني أنك تبدأ أولاً بحمل النفي على الوجود ثم بحمله على نفي الصحة، ثم بحمله على نفي الكمال. فمثلاً: إذا قيل: لا خالق إلا الله. فهنا نفي للوجود وإذا قيل لا صلاة بغير وضوء، فصلى إنسان بغير وضوء. هنا نقول الوجود حاصل ولكن النفي نفياً للصحة. وإذا قيل: لا صلاة بحضرة طعام. فهنا الصلاة موجودة والصحة موجودة يكون ذلك نفياً للكمال. فهذه القاعدة تفيدك في كل ما ورد على هذا الوجه.

و الأصل في القيد احتراز ويقل ::: لغيره ككشف تعليل جهل
القاعدة الخامسة والستون: وهي أن الأصل في القيود أنها للاحتراز
 مثل كشف التعليل كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] هذا القيد للمحصنات يحترز به من غير المحصنات، فلو قذف غير محصنة فإنه لا يترتب عليه الحكم، وإنما يعزر لعدوانه فقط. وهكذا يقال في بقية الأوصاف مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كلمة ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل. قوله " وَيَقُلُّ لغيره " أي ويقل أن يكون القيد لغير الاحتراز. قوله " ككشف تعليل جهل " هذا مثال للقليل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فإن هذا القيد للتعليل كأنه يقول: لا تكرهوهن لأنهن يردن التحصن. ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] فإن قوله: "الذي خلقكم والذين من قبلكم" ليس للاحتراز لأنه لا خالق إلا الله. ولكن لبيان التعليل. يعني كأنه يقول: لا ينبغي أن تصرفوا العبادة لغيره وهو الذي خلقكم.

وإن تعذر اليقين فارجعاً ::: لغالب الظن تكن متبعاً

القاعدة السادسة والستون : وهي إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن: فقوله: " وإن تعذر اليقين " أي لا يمكن الوصول إليه - " فارجعنا " الألف عوض عن نون التوكيد وأصلها فارجعن - " الغالب الظن تكن متبعا " أي تكن متبعاً لما قاله العلماء. وهذه القاعدة يعبر عنها بقولهم: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ثم لين عليهِ» ^(١).

وكل ما الأمر به يشتبه ::: من غير ميز قرعة توضحه

القاعدة السابعة والستون: وهي أن كل أمر يشتبه فيه ولا يتميز إلا بالقرعة فإنه يقرع وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر القواعد الفقهية قاعدة " القرعة " وذكر على ذلك مسائل كثيرة نضرب لذلك مثلاً: إذا تشاح رجلان في شيء ولم يتميز أحدهما بما يرجحه فإنه يستعمل القرعة فيقرع بينهما، وقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن الكريم في موضعين في قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤] وفي قوله {إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: ١٤٠-١٤١] أما في السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع، منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي: "كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج بها" ^(٢) أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميز بدون قرعة.

وكل من تعجل الشيء على ::: وجهه محرم فمنعه جلا

(١) رواه البخاري في "الصلاة" (٤٠١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في "الصلاة" (١٢٥١) باب السهو في الصلاة.

(٢) رواه البخاري في "الشهادات" (٢٦٦١) باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، ومسلم في "التوبة" (٦٨٨٢) باب في حديث الإفك، عن عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الثامنة والستون: والتي هي يعبر عنها العلماء بقولهم: "من تعجّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " يعني إذا تعجل إنسان شيئاً على وجه محرم فإنه يمنع منه لأنه لا يكون تمكنه له ذريعة لانتهاك المحرمات، ومثلوا لذلك بالرجل يقتل مورثه يتعجل بذلك الإرث وكذلك الموصى له يقتل الموصى يتعجل بذلك الوصية فإن الوارث يحرم من الميراث وكذلك الموصى له يحرم من الوصية لأنهما تعجلا الشيء قبل أوانه على وجه محرم فعوقبا بحرمانه.

وضاعف الغرم على من ثبت ::: عقوبة عليه ثم سقطت

لمانع كسارق من غير ما ::: محرز ومن لضال كتما

القاعدة التاسعة والستون: وهي أنه إذا سقطت العقوبة لمانع فإنه يضاعف الغرم على فاعل المعصية ولهذا كان من قواعد ابن رجب الفقهية: أن من سقطت عنه العقوبة لمانع ضوعف عليه الغرم. وذكر الناظم مثالين لذلك.

المثال الأول: من سرق من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله: ^(١) وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرز فوجود المانع وهو كون المال غير محروز منع من القطع.

وأما المثال الثاني: فهو كتم الضالة وذلك أن الواجب على من وجد ضالة أن يعرفها لمدة سنة، ومن وجد ضالة إبل فلا يتعرض لها، بل يدعها لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ^(٢).

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذى حاجة، غير متخذ خُينة، فلا شئ عليه، ومن خرج شئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعلته القطع» رواه أبو داود في "الحدود" (٤٣٩٠) وابن ماجه في "الحدود" (٢٥٩٦) باب من سرق من الحرز بسند صحيح.

(٢) عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف

فإذا وجدها - أي وجد الضالة فكتمها فإنه يضاعف الغرم لأنه عصى بترك تعريفها أو بأخذها إذا كانت من الإبل ونحوها.

وكل ما أبين من حي جعل :: كميته في حكمه طهرا وحل القاعدة السبعون : وهي أن ما أبين^(١) من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل. يعني إذا كان هذا الحيوان تحل ميتته فإنه إذا قطع منه شيء كان حلالاً. مثل السمكة لو أن إنساناً وجد سمكة كبيرة في البحر ثم قطع عضواً من أعضائها فإن هذا العضو يحل، وذلك لأن ميتة السمك حلال. ومثال ما أبين من الآدمي فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة فلو قطع عضو من أعضائه فإن هذا العضو المقطوع طاهر لأن ميتة الآدمي طاهرة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٢).

وكان تأتي للدوام غالباً :: وليس ذا بلازم مصاحباً القاعدة الواحد والسبعون: وهي أن كان تأتي للدوام في الغالب فإذا قلت: كان فلان يفعل كذا فهذا يدل على دوام فعله لهذا الشيء لكنه في الغالب، وقد تأتي لغير ذلك فإذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ كان يفعل كذا وكان يقول كذا كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣). إذا خرج منه قال: «غفرانك»^(٤). فهذا للدوام. هذا هو

عفاصها ووكانها ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فقال الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تور الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» "رواه البخارى (٢٤٢٩) ومسلم (٤٤١٨).

(١) أى فصل. صحيح. رواه أحمد (٢١٨/٥) وأبو داود فى "الصيد" (٢٨٥٨)، باب فى صيد قطع منه قطعة، والترمذى فى "الأطعمة" (١٤٨٠) باب ما قطع من الحى فهو ميت.

(٣) رواه البخارى فى "الوضوء" (١٤٢) باب ما يقول عند الخلاء: ومسلم فى "الطهارة" (٨٠٩) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(٤) حسن. رواه أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٣٠) والترمذى (٧) والنسائى فى "عمل اليوم والليلة" (٧٩) وابن ماجه (٣٠٠) والدارمى (١٧٤/١) والبخارى فى الأدب المفرد (١٩٣).

الغالب. وقد تأتي لغير الدوام لقرينة مثل كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة سبح اسم ربك والغاشية^(١). وفي حديث آخر كان يقرأ في صلاة الجمعة يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين^(٢) فكان هنا ليست للدوام لأنه لم يقرأ السور الأربع في جمعة واحدة. فهذه هي القاعدة كما سمعت أمثلتها.

وإن يضاف جمع ومفرد يعم ::: و الشرط والموصول ذا له أنحتم

القاعدة الثانية والسبعون: هذه القاعدة يبين فيها الناظم العموم كالجمع المضاف وكذلك المفرد المضاف يكون للعموم. مثال ذلك قوله تبارك وتعالى: {وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [النحل: ١٨]، فإن "نعمة" مفرد مضاف فيعم كل نعمة ولهذا قال: لا تحصوها. فإذا قال الرجل: عبدي حرّ ولم ينو عبداً معيناً شمل جميع عبيده. وكذلك الجمع. قال الله تعالى {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢] فقولته: من عبادكم وإمائكم، يشمل كل عبد وكل أمة فإذا قال الرجل: أعتقت عبدي شمل كل عبد له. أعتقت إمائي: شمل كل أمة. طلقت نسائي: شملا كل امرأة طلقت امرأتي شمل كل امرأة أيضاً.

وكذلك أسماء الشروط وأسماء الموصول كلها للعموم، ولهذا قال: "والشرط والموصول ذا له أنحتم" يعني أن أسماء الشرط تعم فهي من صيغ العموم، وكذلك أسماء الموصول تعم. مثال ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر: ٣٣] فأنت ترى أن الذي مفرد ولو أخذت بظاهر لفظه لم يكن عاماً لكنه اسم موصول فيكون للعموم ولو كان مفرداً ولهذا جاء الخبر مجموعاً فقال {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وكذلك أسماء الشرط تعم كقوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ

(١) رواه مسلم في "الصلاة" (١٩٩٥) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في "الصلاة" (١٩٩٣) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا {الطلاق: ١١}، هذا عام، ويعم كل من آمن وعمل صالحاً. بدليل قوله {خَالِدِينَ فِيهَا} حيث أتى بصيغة الجمع، فإذا قلت: أكرم من في البيت. صار الإكرام لجميع من في البيت من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، لأن هذا اسم موصول وإذا قلت من يأتني بكذا وكذا فله درهم. شمل كل من يأتي بما علقت عليه الشرط.

منكر إن بعدا لإثبات يرد ::: فمطلق وللعموم إن يرد الالجواب

الثالثة والسبعون: وهي أن النكرة إذا وردت في الإثبات فهل تكون للعموم ؟ والجواب: لا تكون للعموم وإنما تكون مطلقة مثل قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلُ أَن يَتَّمَاسًا} [المجادلة: ٣]، فرقية هنا نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة والفرق بين الإطلاق والعموم أن الإطلاق عمومه بدلي، والعموم عمومه شمولي. بمعنى أن العام يشمل جميع أفرادها وأما المطلق يشمل واحداً منها من غير قيد.

والنكرة في الإثبات تفيد الإطلاق ولا تكون للعموم " وللعموم إن يرد " يعني وإن يرد المنكر من بعد ما سيذكر فإنه يكون للعموم. من بعد نفي نهى. يعني إذا وردت النكرة بعد النفي فهي للعموم، وإذا وردت بعد النهي فهي للعموم.

مثالها بعد النفي قوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: ٦٢] فهذا عام يشمل كل ما عبد من دون الله، فإنه ليس إلهاً، أي لا يصح أن يكون إلهاً. ومثاله بعد النهي قوله تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦]، فشيئاً نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء.

من بعد نفي نهى استفهام ::: شرط وفي الإثبات للإنعام

هذه الأمور التي تكون النكرة فيها للعموم. وأما إذا جاءت في الإثبات

فقد سبق أنها تفيد الإطلاق وربما تفيد الإنعام بمعنى أن الله تعالى أورها نكرة لبيان الإنعام على العباد بها إذا كانت نعمة مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] هذه نكرات لكن المقصود بها بيان الإنعام على الخلق بالسكن الثابت وبالسكن المتنقل: ﴿يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، أثاثاً هذه نكرة في سياق الإثبات والمقصود بها بيان إنعام الله تعالى بذلك.

واعتبر العموم في نص أثر ::: أما خصوص سبب فما اعتبر

القاعدة الرابعة والسبعون: هذا البيت يشير إلى معلومة عند العلماء وهي قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يعني إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم لا يختص بالسبب.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] فهذه عام وسببها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأمثلة في هذا كثيرة.

ما لم يكن متصفاً بوصف ::: يفيد علة فخذ بالوصف

ما لم يكن: أي السبب متصفاً بوصف يحال عليه الحكم فإنه يؤخذ بهذا الوصف.

مثال ذلك: قول النبي: " وليس من البر الصيام في السفر " فنفي البر عن الصيام في السفر مقيد بحال مخصوصة، وهو أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: " ما هذا ؟ " قال: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١). أي ليس من البر أن يصوم الإنسان في السفر

(١) رواه البخاري في "الصوم" (١٩٤٦) باب قول النبي ﷺ عن لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر. ومسلم في "الصيام" (٢٥٧١) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

إذا بلغت به الحال إلى هذا. وأما الصوم الذي لا يكون فيه مثل هذه المشقة فإنه من البر، فإن النبي ﷺ (كان) يصوم في السفر وكذلك الصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر^(١).

وخصص العام بخاص وردا ::: كقيد مطلق بما قد قيدها

القاعدة الخامسة والسبعون: وهي أن العام يخص بالخاص وكذلك المطلق يقيد بالمقيد. يعني إذا ورد نص عام ثم ورد نص آخر يخص أي يخرج بعض أفراد منه وجب العمل بالدليلين. مثال ذلك في العام: قول النبي: «فيما سقت السماء العشر»^(٢) فقوله: فيما سقت السماء. هذا عام في كل ما سقت السماء من قليل وكثير ومكيل وغيرها وطريق العموم فيه الموصول. وهو "ما" الموصولة، لكن هذا العموم خصه بقول النبي: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، فدل هذا الحديث علي أن ما دون الخمسة لا زكاة فيه، ثم إن إضافته إلي الأوسق يشعر بأنه لا زكاة في غير الموسق من الخضروات وشبهها.

كذلك المقيد: إذا ورد نص مطلق ونص مقيد فإن ذلك المطلق يقيد ما تقيد به. مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى في آية الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلُ أَن يَتِمَّاسًا} [المجادلة: ٣] فهذا مطلق يشمل كل رقبة مؤمنة أو كافرة صغيرة أو كبيرة. وقوله في آية القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [سورة النساء: ٩٢] مقيد بالمؤمنة، والحكم واحد وهو تحرير الرقبة، فيقيد

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره، رواه مسلم (٢٥٧٦) وعن أنس رضي الله عنه أن سنل عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) رواه مسلم في "الزكاة" (٢٢٣٦) باب ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في "الزكاة" (١٤٤٧) باب زكاة الورق، ومسلم في "الزكاة" (٢٢٢٧) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المطلق في آية الظهار بما قيد في آية القتل.

ما لم يك التخصيص ذكر البعض :: من العموم فالعموم أمض
 هذا البيت تكملة لما سبق في البيت السابق، وهي أنه لما ذكر الناظم أن
 العام يخص بالخاص، استثنى هذه المسألة، وهو إذا كان الخاص بعض
 أفراد العام ولم يخالفه في الحكم فإنه لا يخصص. مثال ذلك: إذا قلت: أكرم
 الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، وزيد منهم فإن هذا لا يقتضي التخصيص وأن لا
 يكرم إلا زيد ذلك لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق في الحكم لا يعتبر
 تخصيصاً عند أهل التحقيق من الأصوليين كما ذكر ذلك الشيخ محمد الأمين
 الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه أضواء البيان وغيره. وعرفت المثال.

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٨	نبذة عن حياة الشيخ ابن عثيمين
١١	منظومة في أصول الفقه وقواعده
١٦	القواعد الفقهية
٢٠	القاعدة الأولى: الدين جاء لسعادة البشر
٢٠	القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار
٢١	القاعدة الثالثة: درء المفسد أولى من جلب المصالح
٢١	القاعدة الرابعة: أن التكاليف الدينية ميسرة
٢١	القاعدة الخامسة: كلما وجدت المشقة وجد التيسير
٢٢	القاعدة السادسة: فاتقوا الله ما استطعتم
٢٢	القاعدة السابعة: الشرع لا يلزم قبل العلم
٢٣	القاعدة الثامنة: الجاهل محل نظر
٢٣	القاعدة التاسعة والعاشر: المحرم يباح عند الضرورة
٢٥	القاعدة الحادية عشرة: النهي يقتضي الفساد
٢٥	القاعدة الثانية عشرة: كل نهى عاد للذوات
٢٦	القاعدة الثالثة عشرة: الأصل في الأشياء الحل
٢٦	القاعدة الرابعة عشرة: الأصل في العبادات المنع
٢٧	القاعدة الخامسة عشرة: الرجوع للأصل عند الشك
٢٧	القاعدة السادسة عشرة: الأصل في الأمر والنهي عن الختم
٢٧	القاعدة السابعة عشر: المندوب
٢٨	القاعدة الثامنة عشر: فعل النبي ﷺ
٢٨	القاعدة التاسعة عشر: إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى
٢٩	القاعدة العشرون: إذا تعارض ضررين دفع أخفهما

٣٠	القاعدة الحادية والعشرون: إذا اجتمع مباح ومحظور غلب المحظور
٣٠	القاعدة الثانية والعشرون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا
٣٠	القاعدة الثالثة والعشرون: الشيء إذا قدم على سببه أو على شرطه
٣١	القاعدة الرابعة والعشرون: الشيء لا يتم إلا أن يتم شروطه
٣١	القاعدة الخامسة والعشرون: الظن معتبر في العبادات
٣٣	القاعدة السادسة والعشرون: أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر
٣٣	القاعدة السابعة والعشرون: حديث النفس معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول
٣٤	القاعدة الثامنة والعشرون: الأمر للفور
٣٤	القاعدة التاسعة والعشرون: فرض العين وفرض الكفاية
٣٥	القاعدة الثلاثون: إذا ورد أمر بعد نهى فإنه للإباحة
٣٥	القاعدة الحادية والثلاثون: ورود العبادة على وجوه متنوعة
٣٦	القاعدة الثانية والثلاثون: لزوم السنة
٣٦	القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي
٣٧	القاعدة الرابعة والثلاثون: أدلة الأحكام أربعة
٣٨	القاعدة الخامسة والثلاثون: لكل عامل ما نوى
٤٠	القاعدة السادسة والثلاثون: يحرم المضى فيما فسد
٤٠	القاعدة السابعة والثلاثون: جواز قطع النفل بعد الشروع فيه
٤١	القاعدة الثامنة والثلاثون: الإثم والضمان يسقطان بالجهل
٤٢	القاعدة التاسعة والثلاثون: كل متلف فإنه مضمون على متلفه
٤٣	القاعدة الأربعون: الضمان بالمثل

٤٣	القاعدة الحادية والأربعون: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون
٤٣	القاعدة الثانية والأربعون: ما على المحسن من سبيل
٤٤	القاعدة الثالثة: والأربعون: العقود تنقسم قسمان
٤٥	القاعدة الرابعة والأربعون: العرف
٤٥	القاعدة الخامسة والأربعون: الأعراف المطردة كالمشروط
٤٦	القاعدة السادسة والأربعون: جميع العقود لابد أن تكون ممن يملكها
٤٦	القاعدة السابعة والأربعون: من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه
٤٦	القاعدة الثامنة والأربعون: دعوى الفساد لا تقبل
٤٧	القاعدة التاسعة والأربعون: كل ما ينكر الحس فلا تسمع دعواه
٤٧	القاعدة الخمسون: البيئة على ما ادعى
٤٨	القاعدة الحادية والخمسون: الأمين هو الذى حصلت العين بيده
٤٨	القاعدة الثانية والخمسون: من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة
٤٨	القاعدة الثالثة والخمسون: كل من يقبل قوله فإنه يحلف
٤٩	القاعدة الرابعة والخمسون: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٤٩	القاعدة الخامسة والخمسون: جواز أخذ من مال من منعه
٥٠	القاعدة السادسة والخمسون: الشئ قد يثبت تبعاً لغيره
٥٠	القاعدة السابعة والخمسون: كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية
٥١	القاعدة الثامنة والخمسون: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

٥٢	القاعدة التاسعة والخمسون: كل مشغول ليس يشغل
٥٢	القاعدة الستون والواحد والستون: أن المبدل له حكم المبدل
٥٣	القاعدة الثانية والستون: الاستدانة أقوى من الابتداء
٥٣	القاعدة الثالثة والستون: الأصل بقاء ما كان على ما كان
٥٥	القاعدة الرابعة والستون: النفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال
٥٥	القاعدة الخامسة والستون: الأصل في القيود أنها للاحتراز
٥٦	القاعدة السادسة والستون: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن
٥٦	القاعدة السابعة والستون: القرعة
٥٦	القاعدة الثامنة والستون: من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه
٥٧	القاعدة التاسعة والستون: من سقطت عنه العقوبة لمانع ضوعف عليه الغرم
٥٧	القاعدة السبعون: ما أبين من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل
٥٨	القاعدة الحادية والسبعون: كان تأتي للدوام غالباً
٥٩	القاعدة الثانية والسبعون: صيغ العموم
٦٠	القاعدة الثالثة والسبعون: النكرة في الإثبات لا تكون للعموم
٦١	القاعدة الرابعة والسبعون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٦٢	القاعدة الخامسة والسبعون: العام يخص بالخاص
